



كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية
Tamezdeyt n Uzref d Tusniwin Tisertanin-Tasdawit n Bgayet
Faculté de Droit et des Sciences Politiques-Université de Béjaia

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaia

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نشر الأخبار والأنباء: بين حرية التعبير والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

هارون نورة

من إعداد الطلبة:

• حدادي مسييليا

• ساحي إيناس

لجنة المناقشة:

الأستاذ:..... رئيساً.

الأستاذ: هارون نورة..... مشرفاً ومقرراً.

الأستاذ (ة):.....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

اللَّهُ
صَلَّى
الْعَظِيمِ

شكر وعرفان

"إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۗ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

الآية 88 سورة هود.

الشكر والامتنان لله عز وجل الذي وفقنا ومهد لنا سبل النجاح وامتعنا بالصحة والعافية لإتمام هذا العمل واعترافا منا بالجميل وكرم العطاء نتقدم بالشكر الجزيل للذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (كاد المعلم أن يكون رسولا) ونخص بالشكر الأستاذة الدكتورة " هارون نورة " التي وجهتنا منذ شروعا في إنجاز هذا العمل والتي لم تبخل علينا بالنصح، وامتنانا لها لإشرافها على مذكرة التخرج.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لتولي مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم ومختلف وجهات النظر بشأنها ما يؤدي إلى تتمين العمل أكثر على وجه من الإتقان أكبر فنشكر لكم ذلك أساتذتنا الكرام.

دون أن ننسى من أنار لنا دروب العلم طيلة السنوات الفارطة جميع الأساتذة الذين كانوا لنا القدوة والسند طيلة المشوار الجامعي بالأخص أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون لإخراج هذا العمل في شكله النهائي ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل الذي يعد نتيجة سنوات خلت
من التعب والجهد المتواصل التي لطالما كنت فيها من الأوائل المتفوقات،
حيث أن من مبادئ في الحياة الإخلاص في العمل وبدوري أهدي
ثمرة هذا النجاح إلى عائلتي الصغيرة التي كانت عنوانا لتمييزي
وعلى وجه الخصوص
قدوتي في الحياة والمنبع الذي لا ينضد والمعطاء دون ملل والدي
أطال الله في عمره ومتعته بالصحة والعافية
إلى من حملتني وهنا على وهن سبب وجودي في هذه الحياة والدتي الغالية
إلى مصدر قوتي ومواطن الأمان أخوي حسين والوناس أنتما نصف القلب
وقطعة من الجنة
إلى زهور الحديقة أخواتي
صارة، نصيرة والمرحة مسك البيت نبيلة
إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي
إلى كل المناضلين من أجل حرية الكلمة لكي تعلوا رايتها في الأفق البعيد، أهدي هذا العمل
حدادي مسيسيليا

إهداء

قبل كل شيء أحمد الله عز وجل على النعم التي أنعمني بها، أما بعد فأهدي تخرجي هذا
إلى من ساندني وخطى معي أول خطوة في هذا الدرب
أبي الغالي.

إلى من كانت دعواتها ترافقني، قوتي وقدوتي إلى
أمي الغالية.

إلى رفيق دربي الذي سهر معي الليالي
أخي الغالي.

إلى من كانت لي أخت قبل الصديقة التي لطالما رفعتني بكلماتها بعد كل سقوط إلى
أختي وصديقتي الغالية "نجاه".

ها أنا اليوم أتممت مسيرتي بفضل الله عز وجل وبمساندتكم لي.
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

ساحي إيناس

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

_ ج. ر. ج. ج. د. ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_ ص: صفحة.

_ ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

_ د. س. ن: دون سنة النشر.

_ د. ب. ن: دون بلد النشر.

_ د. ج: دينار جزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

_ p: page.

مقدمة

حيث أن هذه الأخيرة تمثل حق الفرد في تبني مختلف الأفكار ونقلها إلى الغير في جو من الديمقراطية دون الخضوع إلى أي إكراه أو تضيق، حيث تعتبر اللبنة الأساسية لبناء دولة القانون كما نجد أن هذه الحرية قد تم التطرق إليها وتنظيمها على الصعيد الدولي نظرا أنها من أسس حقوق الإنسان، وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد من بين الوثائق التي كرست هذه الأخيرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، إضافة إلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية²، أما على الصعيد الوطني فنجد أن المؤسس الدستوري لم يغفل عن تنظيم هذا الحق عبر مختلف التعديلات التي مر بها الدستور الجزائري³، كما نجد أن المشرع هو الآخر قد فرض نفسه في هذا المجال عن

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 2177-ألف (د-3)، المؤرخ في 10/12/1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10/09/1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر في 10/09/1963، كما اعترفت الجزائر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في نص المادة 11 من دستور 1963.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، دخل في حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، نشر نص الاتفاقية في ج. ر. ج. د. ش عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

³ دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

طريق جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإعلام عبر مختلف التعديلات التي مر بها¹.

يتسع نطاق هذه الحرية ليشمل نطاق الصحافة الذي يعتبر البيئة الحية لممارسة هذه الأخيرة حيث لا سقف للحرية، نظرا أن حرية التعبير تلعب دورا هاما في المجتمع ناهيك عن تكوين الرأي العام، وذلك بإعمال جملة من الوسائل التي تجسد ممارسة هذا الحق سواء التقليدية منها أو الحديثة

لا يخفى علينا أن حرية التعبير ترد عليها بعض القيود التي تعتبر بمثابة استثناء من الأصل، حيث أن الأصل في الفرد أنه حر في التعبير ونقل أفكاره وتجسيدها، ولكن هناك بعض الحالات الشاذة التي تجعل هذه الحرية غير مطلقة بل نسبية نظرا لإعمال هذه القيود خاصة ما تعلق منها بالنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين.

إن خرق حدود حرية التعبير يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية، وعلى وجه الخصوص عند إتيان سلوكيات مجرمة باسم حرية التعبير كالسب والقذف والتي تعتبر من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأفراد، والتي يمكن أن ترتكب من قبل الفرد العادي أو من طرف الإعلاميين والصحافة بشكل عام، إلى جانب هاتين الجريمتين نجد جريمة أخرى لا تقل أهمية عن هذه الأخيرة ألا وهي جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية التي أثارت الكثير من الغموض خاصة بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها الساحة الوطنية في السنوات الأخيرة كالحراك الشعبي الذي انتشرت في مسيراته خطابات تدعو إلى التفرقة بين العرب والقبائل تحت مظلة حرية التعبير حيث أن هذا الأخير قد التبس مع ممارسة حرية التعبير، وهذا ما دفع المشرع إلى إفراذ هذه الجريمة بقانون خاص بها وذلك بالضبط في سنة 2020 بموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم²، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع النقاط على الحروف وذلك بتأطير هذه الجريمة عن طريق تحديد مختلف السلوكيات التي تشكل تجاوزا لحدود حرية

¹ قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 56، مؤرخة في 29 أوت 2023.

² قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج. ر. ج. ج. العدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

التعبير ناهيك عن فرض جملة من العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم سواء قانون العقوبات أو في قوانين خاصة ذات صلة بهذه الجرائم.

يستمد البحث أهميته من خلال العناية التي أوليت لحرية التعبير من قبل المجتمع الدولي، حيث أن هذا الأخير قد منح مكانة هامة ومرموقة لمسألة حرية التعبير، نظرا أنها تجسد ديمقراطية أي دولة فهي معيار قياسها خاصة في الجانب الإعلامي، الأمر الذي جعل هذا الموضوع يحظى بالاهتمام، وذلك من خلال دراسة كيفية ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير في إطار القانون دون تجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق.

تعود أسباب اختيارنا لهذا البحث والقيام بعملية البحث فيه لعدة اعتبارات، شخصية وأخرى موضوعية، فالأولى تتجلى في اهتمامنا الشخصي بالموضوع ومجال الإعلام بشكل عام، وكذا رغبتنا في اكتشاف مختلف الجرائم محتملة الوقوع في هذه البيئة نظرا أنه هو الذي يكون الرأي العام، باعتبار أن هذه الأخيرة قد وصفت بالسلطة الرابعة، إضافة إلى اهتمامنا بمجال التجريم وذلك كوننا باحثين في المجال الجنائي، أما الثانية فتتدرج في كون موضوع حرية التعبير من المواضيع المستحدثة والشائعة في العصر الحديث ذات الصلة بالأفراد ونظرا لنقص تكريس هذا الحق في الواقع العملي خاصة في المجال السياسي، وهذا ما استدعى بالضرورة رفع الغبار عن هذا الحق وتسليط الضوء عليه وإبرازه للعلن.

يهدف البحث إلى التعريف بحرية التعبير وآليات ممارستها في الإطار المسموح به قانونا، نظرا أن مخالفة ذلك يقيم المسؤولية الجنائية، وذلك من أجل تفادي الوقوع في دائرة التجريم وقيام إحدى الجرائم المرتبطة بحرية التعبير خاصة تلك المتعلقة بالشرف والاعتبار وجريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية.

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الموضوع هي إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حرية التعبير؟ وماهي النتائج المترتبة عن خرق حدود هذه الأخيرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث تناولنا في القسم الأول حرية التعبير ونطاقها في مجال نشر الأخبار (الفصل الأول)، في حين نتطرق في القسم الثاني إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن تجاوز حدود حرية التعبير (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حرية التعبير ونطاقها في مجال نشر الأخبار

لا يخفى على العام والخاص أن حرية التعبير، هي حجر الزاوية لأي مجتمع¹ حريص بحيث تعد دعامة من دعائم الديمقراطية²، وهي حق من حقوق الإنسان إذ تسمح لهذا الأخير أن يعبر عن رأيه في شتى المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والأمر الذي يدفع إلى بناء رأي عام مستنير يمنع تعسف السلطة الحاكمة³.

نجد أن حرية التعبير تتخذ جملة من الأشكال التي تسمح للأفراد التعبير عن أفكارهم، الذي فيه تنوير للعقول لذلك نجد أن أغلب الدول من بينها الجزائر ثمنت مجهوداتها لتكريس وتعزيز هذا الحق⁴ سواء على صعيد التعبير عن الآراء أو في مجال الصحافة والإعلام⁵، ويظهر ذلك من خلال إتاحة الفرصة للعديد من القنوات سواء العمومية أو الخاصة للتعبير عن الآراء ومناقشة الأفكار ناهيك عن فتح المجال لتداول المعلومات ونقلها بكل شفافية ومصداقية.

إن أغلب التشريعات عملت على تكريس هذا الحق بدء بالموثيق الدولية وصولاً إلى التشريعات الداخلية، خاصة في مجال الصحافة، و دليل ذلك هو إحياء اليوم العالمي لحرية التعبير، دون أن تصفد هذه الحرية بأي قيد إلا في حالات خاصة، وذلك تجنباً للوقوع في دائرة التجريم انطلاقاً مما تقدم سنسعى في هذا الفصل إلى شرح حرية التعبير في مجال نشر الأخبار من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين الإطار المفاهيم لحرية التعبير (المبحث الأول)، ثم سنخرج إلى نطاق ممارسة حرية التعبير ودور الإعلام في تجسيده في إطار القيود الوارد عليه (المبحث الثاني).

¹ الموسى خليل محمد، علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2014، ص. 275.

² تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، <حرية الرأي والتعبير الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص. 226.

³ المرجع نفسه، ص. 226.

⁴ حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص. 1.

⁵ بوعبدلي جمال، <حرية التعبير وحماية الحق في السمعة>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2019، ص. 133.

المبحث الأول

الإطار المفاهيم لحرية التعبير

وصفت المواثيق الدولية أن حرية التعبير أساس جميع الحريات، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر سوق حرة للأفكار تناقش فيها الآراء ويكشف من خلالها عن وجهات النظر¹. تتبنى حرية التعبير جملة من المحتويات التي سمحت بفتح العديد من البوابات للتعبير عن الأفكار والآراء بشكل أفضل كما تولي مختلف التشريعات عناية خاصة بهذا الحق، نظرا أنه يجسد رقي كل دولة² وبالتالي ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق إلى مفهوم حرية التعبير (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى الترسنة القانونية المنظمة لحرية التعبير (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم حرية التعبير

لا يمكن القول أن الإنسان لديه من الاتساع للتعبير عن آرائه ما لم يتمكن من نقل أفكاره من حيز التفكير إلى حيز الوجود³، وهذا ما يدفعنا إلى طرح بعض التساؤلات حول ضبط مفهوم حرية التعبير، الذي سنسعى لمعالجته من خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين حيث سنتطرق إلى المقصود بحرية التعبير (الفرع الأول)، وسنخرج إلى أشكال حرية التعبير (الفرع الثاني).

¹ تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 226.

² بكرى يوسف بكرى، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص. 5.

³ لصلح عائشة، مبني نور الدين، <حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي بين المسؤولية التشريعية والمسؤولية الأخلاقية>، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2020، ص. 29.

الفرع الأول

المقصود بحرية التعبير

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف حرية التعبير، ولم يتفقوا على تعريف واحد¹ وهذا ما جعل كثرة هذه التعاريف تتناول علينا ما دفعنا إلى التطرق إلى أبرزها من خلال الفرع الموالي حيث قسمناه إلى عنصرين حيث سنرى تعريف حرية التعبير لغة (أولاً)، ثم ننقل إلى تعريف حرية التعبير اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً

تعريف حرية التعبير لغة

الحرية لغة هو مصطلح مشتق من كلمة "حرر"، أي بمعنى "حر" عكس المقيد²،

كما أن معجمات اللغة العربية شرحت كلمة "الحر"، على أنها موصوفا وليس وصفا فيقال "الحر بالحر"، أي عتق وصار حراً والحر هنا خلاف العبد³، حيث يقول الله عز وجل في محكم تنزيله (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (22) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (23) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (24) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (25) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (26))⁴.

¹ جندلي وريدة، <حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي بين الحماية والتقييد>، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص. 80.

² بن أحمد الطاهر، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 38.

³ بودباغ هشام، مسعودان هارون، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص. 8.

⁴ سورة الغاشية، الآية 21-26.

كما جاء في قوله أيضا (َفَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ¹).

وقوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ²).

كما يقول الله تعالى أيضا (وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ³).

ينتشر في اللغة العربية استعمال مصطلحي "حرية التعبير"، "وحرية الرأي" للإشارة إلى معنى واحد وغالبا ما يستعمل في المصطلح كلمتين فيقال "حرية التعبير" معا، لكن إذا تمعنا في هذه المصطلحات نجد أن هناك فروق جوهرية بين حرية الرأي وحرية التعبير حيث أنه يفهم من الأولى أنه لا ترد قيود معينة عليها فكل شخص حر في تبني الأفكار والمعتقدات التي يرغب فيها خلافا للثانية التي ترد عليها قيود معينة في حالة خرق حدودها⁴، حيث يقال أنه "تتوقف حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين".

ثانيا

تعريف حرية التعبير اصطلاحا

إن الفرد يبقى محافظا على حرية التعبير ولو سقطت جميع الحريات الأخرى، فمهما تعسفت الأنظمة الحاكمة فليس بإمكانها إرغام ضحاياها على تحبذها⁵ فيبقى الحق في التعبير عن الآراء قائما، وبالتالي نصادف العديد من التعاريف التي تجسد تعريفا لحرية التعبير من المنظور الاصطلاحي.

¹ سورة الكهف، الآية 29.

² سورة البقرة، الآية 256.

³ سورة الأنعام، الآية 107.

⁴ بودباغ هشام، مسعودان هارون، مرجع سابق، ص. 8.

⁵ المرجع نفسه، ص. 18.

لقد عرفت الأستاذة الدكتورة سمس حميده حرية التعبير بأنها، "الحق في ألا يزعج الفرد عند التصريح بلوائه، وكذلك في حقه في الوصول دون اعتبار للحدود للحقائق والمعلومات والآراء بجميع وسائل التعبير"¹.

عرفها المحامي نخلة مورييس بأنها "حق اختيار أي أنها تقتض التميز بين الخير والشر وهي ميزة للإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات والحرية متسعة ومترامية الأطراف ولا يحددها سوى حدود حرية الغير، وقيود الفضيلة والأخلاق فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم، ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة"².

يمكن القول أن حرية التعبير هي حق للإنسانية جمعاء منذ الأزمنة الغابرة، التي أسالت الكثير من الحبر سواء في الزمن الماضي أو الحاضر، إلا أنه رغم قداسة هذا الحق لا يخرج عن اعتبارات التقيد مخافة الوقوع في طائفة التجريم حيث أن الشيء إن زاد عن حده انقلب إلى ضده.

الفرع الثاني

أشكال حرية التعبير

تتخذ حرية التعبير جملة من الأشكال، التي تتيح للفرد الفرصة للتعبير عن آرائه سواء عن طريق الكتابة أو القول أو الفن أو عن طريق تنظيم المسيرات، كما يمكن أن تكون هذه الحرية في صيغة التعبير عن الآراء لكن هذا لا يمنع أن تتخذ هذه الأخيرة صيغة عكسية في شكل سكوت وعدم الإفصاح عن هذه الآراء التي تبناها.

لذا نجد أن حرية التعبير مرتبطة بالإعلام بالدرجة الأولى بكافة مظاهرها³، سواء عن طريق حرية الرأي (أولا)، أو حرية الصحافة ووسائل الإعلام (ثانيا)، أو حرية المعلومات (ثالثا)

¹ بن الصغير الجيلاني، خالدي عادل، حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص. 18.

² بن أحمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 46.

³ وريث سهام، رشيد عزيزة، الحماية القانونية لحرية التعبير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 19.

أولاً

حرية الرأي

لقد فضل الله عز وجل الإنسان عن سائر المخلوقات حيث كرمه بالعقل للتفكير، وتبني آراء ومواقف معينة لهذا نجد أن لهذا الأخير جملة من الحقوق والحريات التي كفلها ديننا الحنيف ونستشهد على ذلك بقول الله تعالى (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، منها الحرية في إبداء الآراء¹ 2. (يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

يقضي معنى حرية الرأي، بعدم السماح لأي سلطة الإضرار بالفرد نتيجة ما يتبناه من أفكار وآراء³، فقد كفلت له كافة الحقوق للتعبير عن آراءه بكل استقلالية فحرية الرأي من دعائم الديمقراطية التي تتبنى الرأي الآخر⁴ دون خوف أو خجل لأنه يعبر عن صدى خواطر الأفراد ومن ثم فإن حرية الرأي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير⁵، والجدير بالذكر أن حرية الرأي تعود بداياته إلى القرون الوسطى ثم تطور شيئاً فشيئاً ليعم مختلف المجالات في عصرنا الحالي بحيث أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونفس المادة من العهد الدولي على أن حرية الرأي هو حق قائم بذاته دون تدخل من أي تيار آخر⁶.

ثانياً

حرية الصحافة ووسائل الإعلام

من الصفات التي تمتاز بها أغلب الشعوب الديمقراطية التي يحكمها مبدأ سلطان القانون، في عدم التضييق على الصحافة ووسائل الإعلام⁷، فمثلاً يحق للشعوب بأن تقوم بإبداء آرائها

¹ الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 171.

² سورة آل عمران، الآية 104.

³ موسى محمد خليل، علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص. 276.

⁴ المرجع نفسه، ص. 277.

⁵ مانع أحمد محمد أحمد، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص. 418.

⁶ بوعبدلي جمال، مرجع سابق، ص. 136.

⁷ أبو شنب جمال محمد، الإعلام الدولي والعولمة، دار المعرفة الجامعية، 2014، ص. 12.

وتوجيه انتقادات للسلطة الحاكمة¹، وذلك أن هذا الأخير هو السيد في صناعة القرار، وبالتالي نجد أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد طرحت مسألة منع نشر المنشورات، وذلك من قبيل انتقاد الحكومة، وتوجيهها نحو تبني آلية جديدة لتسجيل هذه الأخيرة وهذا ما نراه يشكل تعديا ظاهرا على أحكام المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب². ولعل من المسائل التي تطرح في الأذهان علامات استفهام لا بل وعلامات تعجب ما هو متعارف عليه في بعض الدول العربية من مسألة وضع إدارات أمنية خفية لوسائل الإعلام، إذ تظهر للعلن من الوهلة الأولى أنها حرة مستقلة لكن في الحقيقة تلعب أدوار استبدادية خفية، ناهيك عن سيطرتها على الصحفيين، وهذا ما يدفعنا إلى ضرب مثال حي من الواقع وهو ما حدث في الحراك الشعبي في سنة 2019، حيث بالرجوع إلى نشرات الأخبار التي بثت في تلك الآونة خاصة في القنوات العمومية نلتمس نوعا من التعتيم الإعلامي، حيث أن حدثا بهذا الحجم في بادئه لم تتناوله هذه الأخيرة، وإنما تم التستر عليه، كما أنها لم تتناول قضية معتقلي الرأي اللذين زج بهم في السجون³.

يؤدي الانتقاص من قيمة الحق في الإعلام إلى نتائج لا يحمد عقباها، والتي تؤثر بالسلب على المجتمع، ومن أهمها جهل الفرد ما يجول في محيطه ما يؤدي إلى تبني أفكار غير صائبة وبالتالي ركود الرأي العام.

ثالثا

حرية المعلومات

تتجسد المعلومات في صورة الكلمات، أرقام ورموز، سواء كانت هذه الأخيرة مكتوبة، مقروءة أو مسموعة والتي من خلالها تتكون لدينا فكرة من أجل إيصال حقيقة معينة.

¹ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 263.

² موسى محمد خليل، علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص. 277.

³ تغطية الحراك الشعبي في الجزائر الإعلام خاضع لكنه ينتفض أحيانا، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.independentarabia.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/08، على الساعة 20:30.

تتجلى حرية المعلومات على أنها تلقي معلومات واقتنائها سواء من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويقع على كاهل المؤسسات الحكومية مسؤولية تزويد هذه الأشخاص بالمعلومات¹ وتخلفها عن ذلك يقيم مسؤوليتها بموجب قوانين، مما يتيح لهؤلاء الحصول عليها بسهولة من غير عرقلة.

تعد السويد هي أول دولة كرست مسألة حرية المعلومات، وذلك سنة 1766²، وتطور الوضع شيئاً فشيئاً وتم تعميم هذه الأخيرة على باقي الدول، وفي سنة 1789 دعا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان إلى تبني حرية الحصول على المعلومات، ونجد الجزائر من الدول العربية السبّاقة في تبني هذا الحق حيث اعترفت به منذ 1988، وجسدت من خلال دساتيرها.³

المطلب الثاني

الترسانة القانونية المنظمة لحرية التعبير

بما أن حرية التعبير هي أحد الحقوق الإنسانية الأساسية التي يتمتع بها الإنسان دون غيره، فنجد أن هذا الحق مكرس ومعزز بجملة من الدعائم القانونية التي جسدت هذا الحق وهو ما أكدته أغلب الدول مجتمعة أو منفردة⁴، لذا فنجد أن هنالك تضافر للجهود من أجل وضع أكبر قدر ممكن من النصوص والتنظيمات التي تحمي حرية التعبير وضمان الممارسة المشروعة لها دون تضيق، لذا فنجد أن المجتمع الدولي قد سعى إلى تكريس اتفاقيات دولية ومواثيق تجسد هذا الحق وتضع له حجر الزاوية على أرض الواقع على وجه الخصوص في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كذلك جملة من الاتفاقيات الإقليمية المجسدة لذات الحق من خلال

¹ بوعبدلي جمال، مرجع سابق، ص. 137.

² كويبي حفسة، <<الحق في الحصول على المعلومات دراسة قانونية مقارنة>>، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص. 61.

³ بوكثير عبد الرحمن، <<نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المسيلة، 2017، ص. 188.

⁴ شلباك سليمان، <<حرية الرأي والتعبير دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية>>، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 06، العدد 02، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص. 113.

التعاون الإقليمي للدول، دون أن نتناسى الجهود الوطنية التي تبين اجتهاد المشرع الجزائري في تسليمه بهذا الحق، من خلال أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور الجزائري لينتقل بعدها إلى التشريع وكل هذه الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني تهدف لتحقيق غاية واحدة، هو رفع راية الحق في حرية التعبير التي تعد أهم ضمانة للإنسان كبشر، وهذا ما سنحاول تبينه من خلال هذا المطلب التكريس العالمي لحرية التعبير (الفرع الأول)، تكريس الاتفاقيات الإقليمية لحرية التعبير (الفرع الثاني)، التكريس الوطني لحرية التعبير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكريس العالمي لحرية التعبير

بما أن حرية التعبير قاسم مشترك بين جميع دول العالم، لذلك نجد هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المجسدة لهذا الحق، وذلك لما للفرد من حق في التعبير عن آرائه وأفكاره في جو من الديمقراطية ومن دون خوف أو فزع وهذا ما نجده متضمن في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 (أولا)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (ثانيا)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (ثالثا).

أولا

ميثاق الأمم المتحدة

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي أصبح نافذا من قبل 50 دولة مؤسسة ووافقت عليه كل الدول الأعضاء، نجد أن هذا الأخير قد سعى إلى تكريس حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق البشرية خاصة بعد ويلات الحرب التي عاشها العالم على وجه الخصوص الحرب العالمية الثانية فقد جاء هذا الميثاق كردة فعل معاكسة للمجتمعات الدولية والدعوة إلى صيانة حقوق الإنسان وكرامته في خضم ما عاشه من حروب وانتهاكات في ظل السعي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين¹ وقد لقيت حرية التعبير حضاها من هذا الميثاق، من خلال تكريسه لها وأن

¹ معاشو نور الدين، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليايس، سيدي بلعباس، 2014، ص. 47.

الشعوب لها الحق الكامل في التعبير عن آرائها وتبني أفكار ومعتقدات التي تشاءها، بالرجوع إلى ديباجة هذا الميثاق نجد أنه قد دعى إلى صيانة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لضمان العيش بكرامة والتي جاء في الجزء الأولي ما يلي " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"

1

فباستقراء هذا الجزء من الديباجة نجد أن الميثاق عزز من الحقوق الأساسية للفرد التي تشكل أسماها حقه في الرأي والتعبير، وذلك دون تمييز بين الرجال والنساء والصغار والكبار في هذه الحقوق حيث جعلت الشعوب فيها على كافة المساواة، وتعتبر هذه النقطة الفاصلة أو إن صح التعبير من أبرز الثمار التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة حيث أعاد للفرد اعتباره وأهم حقوقه وأهمها حقه في الكلمة والتعبير وإبداء الرأي بكل حرية وديمقراطية، التي مازالت الجهود الدولية تسعى أكثر للرقى بهذا الحق والتي تعمل على قدم وساق من أجل حمايته من كل أشكال الانتهاك.

كما نجد أن الميثاق مقصده هو التعاون الدولي لحل المسائل الدولية، في أي مجال سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى الثقافي والإنساني، وذلك بهدف ضمان حقه في التعبير وذلك دون التمييز أيضاً على أساس اللغة أو الدين، حيث نجد أن المادة 13 من نفس الميثاق نصت على " أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير التوصيات بمقاصد عديدة منها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس واللغة أو الدين ولا التفرقة بين الرجال والنساء".²

¹ ميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2025/04/30، على الساعة 18:41.

² المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

ثانيا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يحمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فحواه العديد من الحقوق المكرسة لأي شخص، التي يجب التمتع بها¹ وأهم حق تم تكريسه من خلاله نجد حرية الرأي والتعبير والذي أشارت إليه المادة 19 منه التي تنص على ما يلي " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".²

وبالتالي بالرجوع لمضمون هذه المادة، نجد أن هذا الأخير قد دعى إلى الحرية في إبداء الآراء وتبني الأفكار بكل حرية ودون مضايقة وتلقي مختلف الأفكار والمعلومات والمساهمة في نقلها بكل ديمقراطية، كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا جسد أو احترم آراء و أفكار الآخرين وصانها من خلال ما جاء به أيضا من خلال تكريسه، لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية هذا ما يبين الاهتمام الدولي بحرية التعبير، من خلال أول وثيقة منه صدرت في ذات المجال عن منظمة الأمم المتحدة التي راعت حق الآخرين في التعبير وفرض أفكارهم، إلى جانب حق الفرد في التعبير وبالتالي نجد أن أهم ضمانة جاء بها هذا الحق هو المساواة حيث أن الجميع متساوي في عرض أفكاره وتبني الأفكار التي يرغب فيها ونقلها بكل سلاسة دون تقييد، ولكن من جانب آخر لا يخفى علينا أن هذه الحرية قد ضبطتها المادة 29 من ذات الإعلان من خلال الوارد في فقرتها الثانية والثالثة التي جاء فيها ما يلي "الفرد وفي إطار ممارسته لحقوقه وحياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي.

¹ DUROCHE Gean & PHILIPPE PEDRON Pierre, droit pénitentiaire, 1 édition, vuibert, France, 2013, p 65.

² المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها¹، وبالتالي هذه الحقوق لا يجب أن يكون تبنيها وإعمالها من قبل الأفراد على حساب مبادئ ومرامي الأمم المتحدة، وهذا ما يجسد شفافية ومساواة هذا الحق وأنسنته من خلال إقراره للجميع بشكل متساوي في بيئة يحترم فيها الرأي والرأي الآخر.

ثالثا

حرية التعبير في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الوثائق الدولية التي تبنت حق الشعوب في التعبير عن آرائها وأفكارها، الذي تم المصادقة عليه بتاريخ 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/03/1976، وتم الموافقة عليه من قبل 127 دولة ومن بينها 13 دولة عربية وبالرجوع لفحوى هذه الوثيقة نجد أنها قد اعترفت بحق الفرد وكافة الشعوب جمعاء بحقها في تبني الآراء والتعبير عن آرائها دون قيد أو شرط كما دعى الميثاق أيضا لعدم التضيق من هذا الحق أو منعه دون أي مبرر أو سبب مشروع، كما أن هذه الحرية جسدها بمفهوم عام فتشمل العقيدة وتبني الأفكار والدين إضافة إلى ذلك فنجدها مجسدة في هذا العهد من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي "أي شخص، لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه. لكل شخص الحق في التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها، بدون اعتبار للحدود، أو الأشكال الفنية، أو غيرها من الوسائل التي يختارها"².

وما سبق ذكره يتفق تماما مع نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نجد أن كلا المادتين قد دعتا إلى حرية الرأي والتعبير، وحرية تبني الأفكار دون تضيق كما له حرية الاختيار فيما يخص الوسائل أو الأشكال التي يريد التعبير من خلالها³، في حين تبقى الفقرة الثالثة من هذا العهد هي الفاصل بينهما، التي رخصت بإخضاع هذه الحرية لجملة من

¹ المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

² المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

³ تقي مباركية، غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 231.

القيود بشرط أن تكون قيود مشروعة¹ وبالتالي فإن هذا العهد من بين الوثائق التي كرسّت بدورها حرية الرأي والتعبير واعترفت به الذي يعتبر كمكسب للشعوب لا يمكن تجاوزه مع الإشارة أن الجزائر تعتبر من بين الدول المنظمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

رابعاً

حرية التعبير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

يسعى ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، بموجب عدة آليات متمثلة في التربية والعلم والثقافة، ولعل من أهم الحقوق التي صانها هذا الميثاق نجد حرية التعبير كما أنه بالرجوع لنص المادة الأولى من إعلان اليونسكو المتعلق بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، التي أقرت أن حقوق الإنسان تتجسد بالمعنى الحقيقي عندما يتم تداول الأفكار والمعلومات ونقلها للغير، كما دعت إلى التعليم وتكريسه نظراً أنه يساهم في نشر مختلف المعارف والأفكار، كما نجد أن اليونسكو اهتمت أيضاً بحرية التعبير في المجال الصحفي ودعمته في العديد من المناسبات مثل الندوة المتعلقة بالصحافة في إفريقيا لسنة 1991 التي دعت من خلاله، إلى حرية التعبير والرأي في نطاق العمل الصحفي، وبالتالي نجد أن اليونسكو تعمل جاهدة لتكريس حقوق الإنسان، ومن بينها حقه في حرية الرأي والتعبير، الذي يظهر جلياً في هذا الميثاق والعديد من الاتفاقيات التي تبنتها اليونسكو، نذكر منها اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005²، كما أن الجهود المبذولة من قبل اليونسكو قد أعادت الاعتبار لمجال حقوق الإنسان خاصة، أسمى حقوقه ألا وهي حقه في الكلمة والرأي.

¹ شلباك سليمان، مرجع سابق، ص. 113.

² معاشو نور الدين، مرجع سابق، ص. 49.

خامسا

حرية التعبير في ميثاق منظمة العمل الدولية

تعتبر بيئة العمل من البيئات الحيوية لممارسة حرية التعبير، وطرح الأفكار وتبادلها خاصة في إطار العمل النقابي وتكوين الجمعيات لبناء رأي قوي، حيث يعتبر تكوين النقابات من تطبيقات حرية التعبير وتفعيلها، وهذا ما نجده يظهر جليا من خلال هذا الميثاق الذي دعى إلى حرية التعبير، وعلى وجه الخصوص الحرية النقابية¹ التي تعتبر موضعا لتجسيد الأفكار وتبادلها بكل حرية وشفافية، كما نجد الميثاق أيضا قد ركز على صيانة واحترام الحقوق النقابية وتفعيلها كزاوية من زوايا حرية التعبير.

الفرع الثاني

التكريس الإقليمي لحرية التعبير

نظرا للأهمية الكبيرة التي حظيت بها حرية التعبير، نجد أن هناك اتفاقيات إقليمية ومواثيق عديدة أقرتها، وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع، بحيث سنقوم بتناول الاتفاقيات الأكثر شيوعا التي تضمنت في محتواها حرية الرأي والتعبير بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (ثانيا)، ثم سنخرج إلى المواثيق التي جاءت في ذات السياق من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثا)، وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان (رابعا).

أولا

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي عبارة عن معاهدة دولية، غايتها حماية حقوق الإنسان حيث بدأ تطبيقها في 1953/09/03 والتي جاءت بترسنة من المواد التي تحمل في فحواها قواعد تهدف إلى حماية حق الفرد من جميع الجوانب ومن بين هذه الحقوق نجد حرية الاعتقاد والدين والفكر الواردة في المادة 9 منها، والتي فيها تأكيد أن للإنسان الحق في تبني

¹ معاشو نور الدين، مرجع سابق، ص. 51.

الأفكار والدين والمعتقدات التي يرغب فيها بل أكثر من ذلك لديه حتى الحرية في تغيير دينه وإظهاره للعلن بالممارسة¹، كما نجد أيضا المادة 10 قد تناولت حرية التعبير بشكل مباشر والتي تنص على ما يلي من خلال فقرتها الأولى "لكل شخص الحق في التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفاز لطلبات الترخيص"². وبالتالي فنجد أن هذه الفقرة قد عززت حق الفرد في تبني الأفكار وتلقي المعلومات والقيام بنقلها للغير كما نجد أن ذات المادة قد فرضت جملة من القيود على حرية التعبير ما يتعلق بالسلامة العامة ومنع الفوضى والجرائم وحماية الصحة أو الأخلاق وحماية السمعة وحقوق الآخرين لمنع الكشف عن المعلومات السرية، للحفاظ على سلطة وحياد القضاء إضافة إلى مصالح الأمن القومي وبالتالي نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من بين الاتفاقيات التي عززت حقوق الإنسان خاصة حقه في التعبير عن أفكاره ونقلها في جو من الحرية والديمقراطية، وما يبين الأهمية التي تولى لتطبيق بنود هذه الاتفاقية هو فرض عقوبات على كل دولة منظمة تخالف بنود هذه الأخيرة من خلال إسقاط صفتها كعضو في الاتحاد الأوروبي.

ثانيا

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

هي عبارة عن صك دولي لحقوق الإنسان والتي يطلق عليها أيضا تسمية "ميثاق سان خوسيه" والذي تم اعتماده من طرف الكثير من الدول كما تعود التسمية "سان خوسيه"، كمرجع لمكان اعتمادها "بكوستاريكا" بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18 وباستقراء بنود هذا الصك خاصة المادة 13 منه الواردة بعنوان "حرية الفكر والتعبير" التي جاء

¹ شلباك سليمان، مرجع سابق، ص. 144.

² المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention-ara>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/29،

على الساعة 23:00.

فيها "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"¹ بالرجوع لمضمون الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أنها قد أشارت بصفة مباشرة لا محل للبس فيها، إلى حق الفرد وحرية في التفكير والتفتيش عن جميع أشكال المعلومات والقيام بإيصالها للغير بأي طريقة كما تمنع نفس المادة أن تخضع ممارسة هذا الحق لأي رقابة مسبقة² وبالتالي ما يمكن أن يستشف أن الفرد لديه من الحرية ما هو مطلق للتعبير بكل حرية عن ما يرغب فيه من أفكار واعتناق مختلف الآراء.

ثالثا

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

هو عبارة عن معاهدة دولية قامت بصياغتها الدول الإفريقية بتاريخ 07/27/1981، ودخلت حيز التنفيذ في 10/21/1986، وقد صادق عليه 25 دولة من البلدان الإفريقية من بينها الجزائر في 01/03/1987. بالرجوع لمواد هذا الميثاق نجد أنه قد تبنى حق من حقوق الفرد الأساسية وهي حقه في الحصول على المعلومات وتبني الأفكار ونقلها أو القيام بنشرها³ وهذا ما يتجلى في المادة 9 منه التي تنص على ما يلي "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"⁴، حتى بقيام الميثاق بتكريس حق الفرد في التعبير عن الأفكار والحصول على المعلومة لم يورد قيود على هذا الحق

¹ المادة 1/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu>.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/30، على الساعة 10:45.

² شلباك سليمان، مرجع سابق، ص. 114.

³ المرجع نفسه، ص. 115.

⁴ المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18، في نيروبي بكينيا في يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي 37-87، الصادر في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. عدد 6، صادر 04 فيفري 1987، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بشرط ألا يخالف هذا الحق ما ورد في ذات الميثاق، على خلاف ما تبنته المواثيق الإقليمية السالفة الذكر التي رغم أنها كرست للفرد حقه في التعبير وتلقي المعلومات وتبني الأفكار وحرية الدين والمعتقد إلا أنها قد وضعت حد فاصل لهذه الحرية ألا وهي القيود الواجب مراعاتها.

رابعاً

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004/05/23، وذلك بسبب القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة بتونس¹، وبالرجوع لنص المادة 32 منه نجدها تنص على ما يلي "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، تمارس هذه الحقوق والحرريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"²، نجد أن هذه المادة قد تحدثت عن حرية التعبير بشكل واضح يعكس هذا الحق سواء في مجال الإعلام أو كمكسب للفرد في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إن هذا الميثاق قد جسد حرية الرأي والتعبير حيث خول للفرد التعبير عن أفكاره بكل ديمقراطية ودون أي مضايقة شريطة مراعاة أو الأخذ بعين الاعتبار القيود المنصوص عليها والمتضمنة في جل الاتفاقيات، ومختلف المواثيق الإقليمية السالفة.

¹ شلباك سليمان، مرجع سابق، ص. 115.

² المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 27-57، مؤرخ في 15 سبتمبر 1994، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أبريل 2004 بتونس، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62-06 بتاريخ 11 فيفري 2006، ج ر ج د ش عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2006.

الفرع الثالث

التكريس الوطني لحرية التعبير

لقد سعت الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم، دعم مساعي حرية التعبير ومبادئها، الأمر الذي جعلها تحذو نفس خطى الدول المجسدة لحرية التعبير في قوانينها الداخلية وذلك عن طريق قيامها بإقرار هذا الحق للفرد في قوانينها الوطنية، وبذلك جعلت الفرد في موضع الإنسان الحر الذي يحق له التعبير عن أفكاره ونقلها إلى الآخرين بدون أي منع أو حصر، في جو من الديمقراطية الذي يقبل فيه الرأي وتناقش فيه الأفكار وبالتالي نجد أن هذا الحق مجسدا من خلال التكريس الدستوري لحرية التعبير (أولا)، والتكريس التشريعي لحرية التعبير (ثانيا).

أولا

التكريس الدستوري لحرية التعبير

لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تجسيد حرية التعبير على مستوى الدستور، وذلك عبر جملة من النصوص الدستورية التي تضمنها الدستور الجزائري¹ عبر مراحل التعديل التي مر بها وهي خطوة تحسب للمؤسس الدستوري، الذي جسد حق الكلمة والرأي والتعبير في أحقية كل فرد في التعبير عن أفكاره بكل حرية وتداولها في إطار ديمقراطي ودون مضايقة بالرجوع للتعديلات التي مر بها الدستور الجزائري نجد أن حرية الرأي والتعبير قد تضمنها دستور 1963، وذلك من خلال نص المادة 19 منه التي جاء فيها ما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع".²

وقد أتى بعده دستور 1976، المعتمد في 19 نوفمبر 1976 الذي حذا نفس حذو سابقه، في إقرار هذا الحق³ وذلك بموجب نص المادة 55 التي تنص على ما يلي: "حرية التعبير

¹ نخله مورييس، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص. 41.

² المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ شلباك سليمان، مرجع سابق، ص. 116.

والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".¹

بموجب إعلان الرئيس السابق الراحل الشاذلي بن جديد عن مراجعة الدستور في جانفي سنة 1989، ترتب عن ذلك دستور 1989 (ملغى)² حيث نصت المادة 39 منه على ما يلي: "حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"³. لنلتمس أن هذا الدستور لم تشر أي مادة منه بشكل صريح وواضح على تقييد هذه الحرية.

لقد جاء دستور 1996، الذي صدر بموجب استفتاء والذي جاء على خطى الدستور السابق من خلال موقفه في النص على حرية الرأي والتعبير ومنح الصلاحية للفرد في التعبير عن أفكاره لقد جاء دستور 1996، الذي صدر بموجب استفتاء والذي جاء على خطى الدستور السابق من خلال موقفه في النص على حرية الرأي والتعبير ومنح الصلاحية للفرد في التعبير عن أفكاره وآرائه⁴

فقد جاء في المادة 42 فقرة 1 منه ما يلي: "لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"⁵ وهنا يظهر حرص هذا الدستور على حرية الرأي والتعبير بشكل صريح لا غبار عليه.

بالرجوع للتعديل الدستوري 2016، نجد أنه اتبع نفس توجه الدساتير السابقة في ما يخص تنظيم مجال حرية التعبير، وإقراره للفرد. ومع ذلك فقد استحدث هذا التعديل مواد جديدة، سمحت

¹ المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 94 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1963.

² شلباك سليمان، مرجع سابق، ص. 116.

³ المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس 1989 (ملغى).

⁴ بلهادي مایسة، قطوش حفصة، الضوابط القانونية لحرية الإعلام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص. 25.

⁵ المادة 1/42 من دستور ج. ج. د. ش ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

في التوسع في تنظيم نطاق حرية التعبير¹، تنص المادة 50 من هذا الدستور على ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وكل الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"².

وباستقراء هذه المادة نجد أن الدستور قد عزز حرية التعبير وثنمها في مجال الإعلام والصحافة ناهيك عن بعض القيود الواردة عليه، في عدم استعمال هذه الحرية للمساس بالغير وحياتهم إضافة إلى ضمان حق الفرد في نقل ونشر مختلف المعلومات والآراء بكل ديمقراطية، حيث لا سقف للحرية بشرط أن تكون بالشكل الذي لا يخالف القانون وثوابت الأمة ومختلف قيمها.

كما نجد أن حرية التعبير قد حظيت بنصيبها من التعديل الدستوري 2020، التي كرست من خلاله حرية الرأي والتعبير بشكل واضح من خلال الكثير من المواد فنجد مثلا المادة 52 تنص على ما يلي: "حرية التعبير مضمونة".

وبالتالي نجد أن حرية التعبير معترف بها من خلال هذا الدستور بشكل لا يدع أي طريق للشك في حق الفرد في الكلمة وتبني الأفكار والدفاع عنها ونقلها للغير، كما نجد أن المادة 54 من ذات الدستور قد وسعت ودققت في هذا الحق، خاصة في مجال الصحافة والإعلام حيث أتيحت الفرصة للإعلاميين والصحفيين للوصول لمصادر المعلومات، ناهيك عن إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعة والصحف، إضافة إلى تجسيدها وضمانها لحرية الصحافة بكل أنواعها³، كما نجد أن هذا الدستور قد فرض حماية لوسائل الإعلام وبالتالي بذلك فهو يحمي حرية التعبير والرأي بطريقة

¹ طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني الياصب، سيدي بلعباس، 2017، ص. 74.

² المادة 50 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، لمتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016.

³ راجع المواد 52، 54 من دستور ج. ج. الصادر في ج. ر. ج. ج. عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08، والمعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 422/20 مؤرخ في 2020/12/30، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 2020/12/30.

غير مباشرة من خلال منع وقف نشاط مختلف القنوات ومجال الصحف إلا بمقتضى قرار قضائي وهذا ما يجسد التكريس الفعلي لحرية التعبير والرأي، وبالتالي يمكن القول أن دستور 2020 قد أعاد للصحفي اعتباره من خلال منحه لجميع حقوقه على خلاف الدساتير السالفة.¹

ثانيا

التكريس التشريعي لحرية التعبير

إلى جانب التكريس الدستوري لحرية التعبير، نجد أن التشريع هو الآخر لا يخلو من القوانين والنصوص القانونية المنظمة لذات الحق في حرية التعبير وصيانة الأفكار والتعبير عنها والتي تظهر جليا في قانون الإعلام، الذي يعتبر من بين القوانين التي نصت على حرية التعبير وبشكل مفصل عبر مختلف التعديلات التي مر بها هذا القانون، فلو عدنا لقانون الإعلام 82-01، (ملغى) نجده تحدث عن الإعلام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من حرية التعبير أو بالأحرى مظهرا من مظاهر هذه الأخيرة فنجد المادة الأولى منه تنص على ما يلي: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية" ويستشف من هذه المادة أن الإعلام يلعب دور فعال في الدولة واعتبرته قطاع من قطاعاتها الوطنية، إضافة إلى ذلك فقد عمدت المادة 110 من ذات القانون إلى تقسيم الجرائد إلى نوعين أساسيين وهي الصحف الإخبارية العامة والنشريات الدورية المتخصصة، التي تختص جهة معينة في إصدار كل منها.

ف نجد الصحف الإخبارية يعود الاختصاص في الإصدار للدولة أما النشريات الدورية فهي معلقة على شرط الحصول على اعتماد من الوزارة الوصية، وبذلك نلتمس أن هذا القانون قد أقر حرية الإعلام بصفة خاصة وحرية التعبير بصفة عامة بصفة شكلية فقط وليس هناك تكريس فعلي للحرية في التعبير والأفكار مادام أن هذه الحرية هي حرية مشروطة حيث أن كل السلطات تعود للدولة في تسير القطاع الأمر الذي يحد من حرية التعبير والرأي، كما نجد أن هذا القانون قد أولى اهتماما بالنشريات الدورية التي أتبعها بجملة من الشروط التي تقيد حرية التعبير بشكل صارخ²

¹ بلهادي مایسة، قطوش حفصة، مرجع سابق، ص. 27.

² طلحة نورة، مرجع سابق، ص. 85.

أما بالرجوع لقانون الإعلام لسنة 1990، فنجد أن حرية التعبير مكرسة بموجب المادة 2 من قانون 90-07، (ملغى) التي تنص على ما يلي: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، و 40 من الدستور" وباستقراء هذه المادة نجد أنها قد ضمنت للفرد الاطلاع على مختلف الأحداث سواء التي تهم المجتمع الجزائري أو غيرها من الدول، إضافة إلى إقرار حقه في اشتراكه في الإعلام وقيامه بالتعبير عن آرائه وأفكاره بكل حرية وهي عبارة عن ضمانة تحمي حق الفرد في التعبير، ويمكن القول أن هذا القانون قد أقر للأفراد حقهم في التعبير عن أفكارهم عبر مختلف الوسائط الإعلامية، وهي قفزة نوعية تحسب للمشرع الجزائري في تلك الحقبة الزمنية، رغم أن هذا التكريس جاء بشكل نسبي نظرا أن زمام الأمور في هذا المجال كله للدولة في الأخير هذا ما يجعل حرية التعبير والرأي تظل حرية محتشمة بما أن كل الوسائل الإعلامية بقيت في قبضة الدولة¹

أما بالعودة لقانون الإعلام لسنة 2012، وهو القانون العضوي رقم 12-05، (ملغى) نجد أن المادة 2 منه تنص على ما يلي: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام

¹ طلحة نورة، مرجع سابق، ص. 87.

- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية

هنا نرى أن هذه المادة أكدت وبصفة صريحة أن نشاط الإعلام يمارس بكل حرية في الحدود المحددة قانونا، وهذا بشكل عام ولكن المادة 127 من نفس القانون السالف الذكر نصت على وجه الخصوص على حرية التعبير، حيث جاء فيها ما يلي: "تمنح الدولة إعلانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم"، فهنا المادة وضحت وبطريقة واضحة وصريحة أن الدولة تقدم إعانات من أجل ترقية حرية التعبير، مما يدل على تكريس هذه الأخيرة مع الإشارة أنه لو قمنا بالرجوع للمادة 50 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأولى السالفة الذكر نجد أنها قد نصت على عدم خضوع النشاط الإعلامي إلى أي رقابة قبلية مهما كان نوعها، وأي نص من القوانين يخالف ذلك يعد كنتيجة حتمية نص لا يتمتع بالدستورية، ولكن بالعودة لهذا القانون نجده قد اشترط إخضاع النشاط الإعلامي لمختلف الرخص والتراخيص التي تشكل نوعا من الرقابة الاستباقية على هذا النشاط وهذا ما لا يتماشى مع مضامين المادة 50 من الدستور.¹

وبالتالي يمكن القول أن توجه المشرع كان يهدف بالدرجة الأولى إلى تضيق المجال على حرية التعبير، وذلك عن طريق جملة من النصوص التي يجب على الفرد الرضوخ لأحكامها وعدم

¹ مزغيش وليد، مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 68.

مخالفتها، حيث يتجلى فحواها في الحصول على تراخيص ولو كان ذلك على حساب مخالفة أحكام الدستور.¹

بالعودة للقانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام²، هو الآخر عزز حرية الإعلام التي تعتبر من أبرز مظاهر حرية الرأي والتعبير، حيث أن هذا القانون جاء وضبط المصطلحات والمفاهيم حيث قدم هذا القانون تعريف للنشاط الإعلامي³ بموجب نص المادة 2 منه التي تنص على ما يلي: "يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه" وباستقراء هذه المادة نجدها قد ضبطت مصطلح النشاط الإعلامي ومختلف الطرق والوسائل التعبيرية عن الأفكار والآراء، التي يمكن أن تكون عبر الوسائل الإلكترونية أو المكتوبة أو سمعية بصرية ومهما كان المتلقي لهذه الأخبار والآراء فقد تخص كل الجمهور المتلقي، أو شريحة منه بشكل خاص أما نص المادة 3 التي تنص على ما يلي: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول".

بمعنى أن النشاط الإعلامي يكون في إطار من الحرية، ولكن بشرط صيانة أحكام

الدستور والقوانين والتنظيمات.

وبالتالي يمكن القول أن حرية الإعلام مجسدة، بموجب هذا القانون التي تعتبر مظهر من مظاهر حرية التعبير والرأي، بشرط عدم تخطي الحدود الدستورية والقانونية المرسومة لهذا الحق.

¹ بلهادي مایسة، قطوش حفصة، مرجع سابق، ص. 29.

² قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³ باباوا وإعمر عبد الرحمان، <مقاربة قانون الإعلام الجزائري 23-14 لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية دراسة تحليلية>، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص.

وماتجدد الإشارة إليه أن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري جاء بغرض السيطرة على قطاع الإعلام نظرا لمواده المتشابهة وذلك بغرض تقييد حرية الرأي والتعبير.¹

¹قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

المبحث الثاني

نطاق ممارسة حرية التعبير ودور الإعلام في تجسيده في إطار القيود الواردة عليه

تعد حرية الصحافة من الحريات المنبثقة عن حرية الإعلام، التي تتيح الفرصة أمام الأفراد للتعبير عن آرائهم وأفكارهم وتلقي مختلف المعلومات وتداولها بكل ديمقراطية¹، وهي ضمانة مكرسة قانوناً كما نجد أن ممارسة هذا الحق يخضع لمجموعة من الآليات في نطاق العمل الإعلامي سواء بإتباع الأساليب التقليدية كالصحافة المطبوعة، الإذاعة والتلفزيون، أو بموجب أعمال السبل المستحدثة كالصحافة الإلكترونية وكلا السبيلين يسلكهما شخص واحد ألا وهو الصحفي الذي بدوره يمثل المجتمع وذلك من خلال التعبير عن آرائهم، فهو لديه من الخبرة والحنكة ما يمكنه من تقصي المعلومات وجلبها من مصادرها الأصلية ليقوم بعد ذلك بعملية غربلة هذه المعلومات ليختار منها ما يناسب المجتمع وبذلك يكون قد أنجز مهمته المتمثلة في بناء مجتمع ديمقراطي.

كما أن العمل الإعلامي² هو تقنية تجسد حرية التعبير وتصور مختلف الآراء التي تم تكريسها بموجب الاتفاقيات العالمية والإقليمية ناهيك عن التكريس الوطني لذات الحق، لكن لا يخفى علينا أن هذه الحرية ترد عليها جملة من القيود، التي رسمتها القوانين في إطار حماية النظام العام وحقوق الآخرين، حيث لا بد أن يكون هناك نوع من الموازنة بحيث لا يكون مطلقاً فيصبح عبثاً ولا يفرط في تقيده فيصبح عدماً، فإن هذه القيود جاءت بمحض الضرورة لصيانة المصلحة العامة نظراً أن هذه القيود تؤدي إلى تفعيل هذا الحق بصيغة عقلانية دون انتهاك لحقوق الغير، نظراً أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، لأن الصورة العكسية تؤدي إلى تجاوزات خطيرة تهدد النظام العام، الصحة والأخلاق العامة كما قد تؤدي في بعض الأحيان إلى نشوب صراعات وحروب³، وسنقف من خلال هذا المبحث على نطاق ممارسة حرية التعبير (المطلب

¹ الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 48.

² معاشو نور الدين، مرجع سابق، ص. 72.

³ بن الصغير الجيلاني، خالد عادل، مرجع سابق، ص. 46.

(الأول)، ثم سنخرج إلى دور الإعلام في تجسيد حرية التعبير في إطار القيود الواردة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق ممارسة حرية التعبير

إذا كان الرأي متجذرا في كينونة الفرد فإن التعبير عنه يتم بواسطة وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم، وكل هذه الوسائل تصب في نطاق العمل الإعلامي الذي يعتبر بوابة التعبير عن الآراء والأفكار في بيئة ديمقراطية تحترم فيها الحريات وتسان فيها الآراء، فطالما كان الإعلام عين ولسان المجتمع الذي ينقل انشغالات الأفراد وآرائه ويقوم بدوره بتزويد هذا الأخير بمختلف الأنباء والأخبار¹، وهذا ما يوضح لنا الأهمية البالغة التي يتمتع بها الإعلام في مجال حرية التعبير، ومن أجل تحقيق ذلك فقد تبنى هذا الأخير جملة من الآليات التي بواسطتها تفعل حرية التعبير بالدرجة الأولى، وذلك سواء بالطرق التقليدية أو المستحدثة ومن أجل التفصيل في ذلك أكثر سنقف من خلال هذا المطلب على المقصود بحرية التعبير في الإطار الإعلامي (الفرع الأول)، ثم سنخرج إلى آليات ممارسة حرية التعبير في المجال الإعلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بحرية التعبير في الإطار الإعلامي

بما أن العمل الإعلامي وسيلة تعبيرية عن الأفكار والآراء، وبالتالي الأمر الذي يدفعنا للتقصي حول مفاهيم الإعلام ومدلولاتها، حيث سنسعى من خلال هذا الفرع لإزالة الإبهام عن التعريف اللغوي للإعلام (أولا)، ثم سنخرج إلى التعريف الاصطلاحي للإعلام (ثانيا)، يليها خصائص الإعلام (ثالثا).

¹ السائح مختار الأخضر، الصحافة والقضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 12.

أولا

التعريف اللغوي للإعلام

إن الإعلام كلمة في المعنى اللغوي مستنبطة من "العلم"، حيث يقول العرب: "استعلمه الخبر" ¹، وهو ما تعالمه الجميع أي علموه وعلم الأمر أتقنه الشيء ومن مشتقات (علم) نجد أعلام، إعلام، معلومات ² كما يقصد به أيضا الإيصال والتبليغ ³، كما أن الإعلام هو القيام بضمان المعلومات ومختلف الأخبار. ⁴

كما أن الإعلام هو مصدر لفعل رباعي أعلم، فيقال علم، أعلم، يعلم، إعلاما، والمقصود به هو إخبار وإبلاغ، كقول أخبرت فلان بشيء من المعرفة ⁵ لقوله تعالى: (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا). ⁶

يرى صالح ذياب هندي نقلا عن عبد الحميد، أن الإعلام بالمفهوم اللغوي له ثلاث معان مختلفة، فيمكن أن نقصد بالإعلام أنه هو جمع للمعلومات ونشرها، كما يمكن أن يكون بمعنى نشر الدعوى، أما المعنى الآخر فهو يقصد به: هو عمل سياسي خارجي، أما أوتجروث فنجد أنه عرضه بأنه: التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها. ⁷

¹ بن جاو حدو راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 دالي براهيم، الجزائر، 2014، ص. 23.

² سويح دنيا زاد، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019، ص. 7.

³ سويح دنيا زاد، <دور الإعلام في ضمان حرية التعبير>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص. 866.

⁴ معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي، متوفر على الرابط التالي <https://www.almaany.com>، تم الاطلاع عليه

بتاريخ 2025/04/10، على الساعة 19:00.

⁵ كافي مصطفى يوسف، الإعلام والتنمية السياسية، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص. 18.

⁶ سورة الكهف، الآية 68.

⁷ الدليمي عبد الرزاق محمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص.

أما الصحافة فهي جاءت من كلمة صحيفة، التي يتم فيها الكتابة وجمعها هو صحف، أما الشخص الذي يكتب فيها أطلق عليه تسمية الصحفي ووظيفته هي الصحافة¹، وفي هذا السياق نجد أن الأزهرى قال "الصحف جمع الصحيفة من النواذر، وهو أن تجمع فعلية على فعل".²

ثانيا

التعريف الاصطلاحي للإعلام

يقصد بكلمة الإعلام في المعنى الاصطلاحي: هو توزيع الخبر ومختلف الحقائق والمعلومات لجل أفراد المجتمع³، كما يقصد بالإعلام أيضا أنه إبلاغ وإخبار بمجموعة من المعلومات والحقائق دون تغيير فيها، ويكون هذا الإبلاغ لشخص أو أكثر وهذا الأخير يمكن إيصاله للجمهور إما بطريقة الكتابة أو القول أو حتى بالإشارة، ويتم هذا بواسطة وسيلة جد هامة وهي الصحافة التي هي عبارة عن مهنة جمع معلومات والتحقق من مصداقيتها وإعلامها للأفراد بشتى الطرق⁴، وما يجدر الإشارة إليه أن الصحافة جزأ لا يتجزأ من الإعلام، بحيث الأول يتميز بطابع ضيق، عكس الثاني الذي يحمل نوع من الشمولية⁵، كما لا يجوز نشر المعلومات غير صحيحة، إضافة إلى أن حرية الكلمة⁶ عبر الوسائط الإعلامية تجسد شكل من أشكال حرية التعبير، ناهيك عن دور الصحافة في نشر الوعي وتجديد معلومات الفرد وتبادل الآراء بين أفراد المجتمع والتعبير عن مختلف أفكاره، حيث وصفت هذه الأخيرة بالسلطة الرابعة.⁷

¹ الأزرق بن عبد الله، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص. 375.

² المرجع نفسه، ص. 378.

³ بن جاو حدو راضية، مرجع سابق، ص. 23.

⁴ بن سخرية أمينة، مجاني باديس، <مستقبل الصحافة المطبوعة في ظل انتشار الصحافة الإلكترونية>، مجلة تنمية الموارد البشرية، مجلد 16، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021، ص. 370.

⁵ السعيد رشدى محمد، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص. 53.

⁶ CLAIRE Gabrielle talon, al jazzera liberté d'expression et pétromonarchie, proche rient, France, 2011, p 145.

⁷ ماهي السلطة الرابعة، متوفر على الرابط التالي: <https://mawdoo3.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 17:29.

ثالثا

خصائص الإعلام

نجد أن للإعلام مجموعة من الخصائص التي نجملها فيما يلي ذكره:

1 - الموضوعية: عكس الذاتية ومحاولة الابتعاد عنها بمناسبة تحرير الرسالة الإعلامية وذلك ما يتيح الفرصة في نقل هذه الأخيرة بكل شفافية بأدق تفاصيلها، وهو ما يجعل المتلقي في ساحة تتيح له عملية تجسيد رأي محايد حول ما يدور حوله من أخبار وأحداث، دون تأثير ولا تأثر بالناقل للرسالة الإعلامية.

2 - الدقة: وهو القيام بنقل الحقيقة كما وردت ومختلف الأخبار والأحداث دون تغيير أو تحريف أو تحليلات منافية للحقيقة، وهو دليل على الحرية في التعبير ونقل الحقيقة بكل تفاصيلها.

3 - الحيادية: نعني بالحياد عكس الانحياز، وذلك في عدم خدمة مصالح أي جهة ولا أي فرد والانحياز له على حساب الجهة الأخرى أو الفرد الآخر نظرا أن ذلك منافي لأخلاقيات المهنة ويأثر على مصداقية الرسالة الإعلامية، وبالتالي التأثير على الرأي وأفكار الجمهور المتلقي ويحد من قدرته في التعبير عن ما ينقل إليه بشكل صائب ودقيق¹

كما نجد أن الإعلام يمتاز بالمرونة وهذا في سرعة نشر الأخبار في أي مجال كان، ويكون هذا النشر بشكل فوري ومتجدد. كذلك نجد أن الإعلام، وسيلة تتيح الفرصة للأفراد في التعبير عن أفكارهم²، فعلى سبيل المثال البرامج التي يتم بثها في القنوات لهدف معالجة الآفات الاجتماعية ونشر التوعية وكذا هي وسيلة أو آلية تثقيفية يستفيد منها الأفراد من مختلف الأعمار، والذي من خلاله ينمي قيم ومبادئ المجتمع، ونجد أن له ميزة التفاعل والمشاركة بحيث يمكن للفرد القيام باتصالات ومشاركة أفكاره في مجال معين كإجراء اتصال إذاعي مباشر، دون نسيان

¹ المحاضرة الثالثة للإعلام، متوفر على الرابط التالي: <https://cte.univ-setif2.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2025/05/01، على الساعة 17:45.

² عبد الفتاح علي علي، الإعلام والتثنية الاجتماعية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 28.

الخاصية الجد هامة وهي توفير الوقت والجهد، بحيث يمكن بواسطة الإعلام معرفة مستجدات حادثة أو واقعة ما في أسرع وقت سواء عبر التلفاز والراديو، أو حتى عن طريق الأنترنت.¹

الفرع الثاني

آليات ممارسة حرية التعبير عبر الإعلام

لقد تعددت التقنيات المجسدة لحرية التعبير، الأمر الذي وسع من مجال هذه الأخيرة وسمح للأفراد التعبير عن آرائهم بكل حرية ولعل من أبرز هذه الوسائل نجد الإعلام، الذي فتح الآفاق لتعزيز حرية التعبير وصيانتها على أرض الواقع كما نجد تنوع في الوسائل الإعلامية التي تهدف كلها في الأخير لتحقيق غاية واحدة ألا وهي حرية التعبير وتبادل الأفكار والآراء بكل ديمقراطية وأريحية، كما نجد أن هذه الحرية يمكن التعبير عنها إما بإعمال الطرق التقليدية أو حتى الحديثة منها وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال هذا الفرع، حيث سنرى الصحافة المطبوعة (أولا) ثم الإذاعة والتلفزيون (ثانيا)، وتليها الصحافة الإلكترونية (ثالثا)

أولا

الصحافة المطبوعة

هي عبارة عن مختلف المعلومات والأفكار والأحداث التي تتولى الصحف نشرها، كما تعتبر الصحافة المطبوعة أولى صور الإعلام²، حيث يتم النشر بواسطة الكتابة والتي يطلق عليها الصحف والجرائد، فهي عبارة عن صفحات ورقية مزودة بمعلومات ويتم طباعتها للعامة بحيث عن طريقها يتم إعلام الجمهور بما يدور حوله وهذه الحقائق تجمع من طرف الصحفيين كما أن الصحافة المطبوعة وسيلة صامتة، ولكن هي نقطة قوة لها لأن ذلك يدفع القارئ لبذل جهد لقراءة وفهم المعلومة بشكل صحيح وهذا حتما سيكون مرسوخا في ذاكرته وتدفع عقله لتخيل الأمر وبالتالي يحس القارئ بنوع من المتعة في قراءته للأخبار.³

¹ جواح يمينية، عبد الله مصطفى، <<الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني>>، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد

02، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017، ص. 58.

² بن سخرية أمينة، مجاني باديس، مرجع سابق، ص. 371، 372.

³ الدليمي عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص. 55، 56.

ثانيا

الإذاعة والتلفزيون

هي عبارة عن وسائط تبث عبرها مختلف البرامج على اختلاف أنواعها، وهي ما يطلق عليه بالسمعي البصري الذي يقوم على الصوت والصورة مما يساهم في نقل الأخبار والمعلومات بطرق سلسلة وإيصالها إلى أذن وعين المشاهد والجمهور المتلقي حيث يجعله في قلب الحدث فالإذاعة هي مثلها مثل الصحافة المكتوبة، فهي كذلك تعتبر وسيلة من وسائل الإعلام لكنها صوتية مقارنة بالصحافة المكتوبة التي تعد صامته تعتمد على قراءة محتواها، فجد الإذاعة تجعل الفرد يتخذ دور المستمع المنصت¹ وذلك باستخدام أصوات لزيادة تشويق المستمع² كما أن هذه الوسيلة تساهم في إبداء آراء وأفكار الفرد فيمكن أن يجري مكالمته ومشاركته وإعطاء رأيه في موضوع معين على المباشر، أما التلفزيون فهي وسيلة من وسائل الإعلام السمعية والبصرية، بحيث تتيح للفرد الاستماع والمشاهدة في نفس الوقت سواء عبر البث الأرضي أو الفضائي³، فبظهور الأقمار الصناعية أصبحت التلفزيون طاقية الوسائل الأخرى كالإذاعة والصحافة المكتوبة⁴ كما أنها تعتبر من أخطر الآليات لأنها تعمل على السيطرة بشكل لا إرادي على الفرد لأنه بكل سهولة يمكن التلاعب بالحقائق بطريقة لا لبس فيها،⁵ كما تبث أغلب البرامج والنشرات ومختلف الأفلام⁶ الوطنية باستعمال اللغة الوطنية الأمر الذي يؤدي إلى استيعاب أكثر للمعلومة، من طرف المتلقي نظرا للاشتراك في اللغة المستعملة وبالتالي استيعاب المعلومات والأخبار من قبل كل شرائح المجتمع.

¹ مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص. 105.

² الدليمي عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص. ص. 60، 61.

³ بسيوني علي، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة وتأثيره في نظم الحكم، الناشر المكتب العربي الحديث، د. ب. ن، 2014، ص. 123.

⁴ الدليمي عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص. 66.

⁵ كافي مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص. ص. 22، 23.

⁶ BRAY Suzanne & PREHER Gérald, un soupçon de crime représentations et médiatisations de la violence, l'harmattan, France, 2014, P 65.

ثالثا

الصحافة الإلكترونية

هي عبارة عن قالب جديد للإعلام تعتمد بالدرجة الأولى على الأنترنت،¹ والقاسم المشترك بينها وبين الإعلام التقليدي هو المبادئ العامة التي تقوم عليها في حين تقوم هذه الأخيرة على مزيج من مختلف وسائط الاتصال التقليدية كما أن هذا النوع من الصحافة يتيح المجال للإعلاميين لاستعراض مختلف الأخبار والمعلومات بشكل إلكتروني وبطرق احترافية، فنجد الدكتور فايز عبد الله الشهري من خلال تعريفه للصحافة الإلكترونية فهناك علاقة تكاملية بين التكنولوجيا والحاسب ليتشكل في الأخير صحافة إلكترونية تنشر معلومات وحقائق للجمهور وبالتالي تعتبر أنها من ضمن الإعلام الجماهيري، وهذه الوسيلة هي أسهل وسيلة بالنسبة للفرد من خلال تلقيه للأخبار، وحتى في الإفصاح عن أفكاره²، كما أنها تساهم في وصول المعلومة إلى أبعد زاوية في العالم حيث تتعدى حدود الدولة الواحدة كما يندرج تحت مظلة هذه الأخيرة الإعلام الذي يقوم على الحسابات الإلكترونية في مختلف عملياته والصحف الإلكترونية التي تنشر عبر شبكات الأنترنت.³

وبالتالي يمكن القول في الأخير، أن الإعلام عبر مختلف الرسائل الإعلامية التي يتولى بثها ونقلها للجمهور عبر مختلف أنواع الإعلام سواء المكتوب أو السمعي البصري أو الإلكتروني فهو يساهم بشكل أو بآخر تشجيع حرية التعبير، وذلك عن طريق تزويد مختلف الفئات بكافة المعلومات والأخبار والآراء وإتاحة الفرصة أمام الجمهور المتلقي في تكوين آرائه وقناعاته التي من حقه مناقشة هذه المعلومات والأخبار والتعقيب عليها، ومن ثم تتكون قناعاته في تبني هذه المعلومات والتسليم بها أو تركها وبذلك يكون الإعلام قد بلغ الرسالة الإعلامية وفتح المجال للجمهور في التعبير عن آرائه بخصوص المادة الإعلامية التي نقلت إليهم وهو ما تضمنه مختلف القوانين والتشريعات التي ضمنت حرية التعبير من خلال العمل الصحفي والإعلام بكل شفافية وحرية.

¹ أبو شنب جمال محمد، الإعلام الدولي والعولمة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2014، ص. 123.

² بن سخرية أمينة، مجاني باديس، مرجع سابق، ص. 733.

³ سويح دنيا زاد، <دور الإعلام في ضمان حرية التعبير>، مرجع سابق، ص. 866.

المطلب الثاني

دور الإعلام في تجسيد حرية التعبير في إطار القيود الواردة عليه

يلعب الإعلام دوراً فعالاً في مجال حرية التعبير وصيانتها نظراً أنها السبيل الأكثر فاعلية في إيصال صدى الجمهور وآرائه ومعالجة مختلف الأفكار ونقلها على اختلافها، فالإعلام هي وسيلة تعبيرية عن ما يدور في خاطر الأفراد من انشغالات وتساؤلات وأفكار فهذا الفضاء يتيح حق ممارسة هذه الحرية بكل ديمقراطية، كما أن الإعلام يساعد الأفراد في إبداء آرائهم حول ما ينقل إليهم من أحداث وأخبار ووقائع، ما دام أن الإعلام لديه من القدرة في استعراض كم هائل من المعلومات وبثها للجمهور كل حسب ما يهمه سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي وحتى التوعوي، وبالتالي فإن الإعلام يعد ضماناً وفي نفس الوقت ساحة تسمح بنقل الأفكار والمعلومات وبذلك فيتحقق دورها في تجسيد حرية التعبير على أرض الواقع، في إتاحة الفرصة أمام الجمهور في الرد على ما ينقل إليهم عن طريق إبداء آراءهم والفكرة المتكونة لديهم حتى عن طريق التعقيب وانتقاد هذه المعلومات فكلها تصب في وعاء واحد ألا وهو ممارسة حرية التعبير.

لكن هذا الحق ترد عليه بعض القيود التي تتولى رسم حدود هذا الحق وعدم التعدي على حقوق الغير وحتى في بعض الأحيان تهديد الأمن والنظام العام أو الأخلاق والآداب العامة فصحيح أن حرية التعبير من الحقوق الفطرية المرتبطة بالفرد وحقه في الكلام ولكن هذا لا يعني أن تكون حرته على حساب هضم حقوق الآخرين أو إهدارها أو التسلط على الغير أو المساس بالمجتمع، لذلك نجد أن الاتفاقية الأوروبية من بين الاتفاقيات التي دعت إلى إرفاق هذا الحق بشروط وقيود وممارسته في إطار عقلاني لتفادي أضرار هذه الحرية، وسنقف من خلال هذا المطلب على دور الإعلام في تجسيد حرية التعبير (الفرع الأول)، ثم سنخرج إلى القيود الواردة على حرية التعبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الإعلام في تجسيد حرية التعبير

كما أسلفنا الذكر فإن للإعلام دورا فعالا في تجسيد حرية التعبير، فالوسائط الإعلامية هي منبر هذه الحرية وممارستها في إطار ديمقراطي ودون تحفظ حيث تنتقل مختلف المعلومات والأفكار كما يحق للأفراد التعبير عن آراءهم سواء فيما ينقل إليهم من أخبار وأحداث أو نقل صوتهم للغير وأفكارهم عبر هذه الوسائل، سنقف من خلال هذا الفرع على دور الإعلام في تجسيد هذه الحرية فالإعلام يعد وسيلة في غاية الأهمية والفاعلية في مجال حرية التعبير خاصة بتوفر الأنترنت الذي سمح للأفراد للولوج لمختلف الشبكات الدولية للاتصال والاستفادة من مختلف المعلومات ومتابعة الأحداث سواء الوطنية أو العالمية وتكوين أفكارهم حولها أو حتى التعليق عليها، حيث لا يمكن تصور ممارسة هذا الحق دون الإعلام فالصحف المكتوبة تعزز حرية التعبير من خلال تمكين الفرد من الاطلاع على مستجدات الأحداث عن طريق القراءة اليومية لهذه الأخيرة.

بالإضافة إلى ذلك فهو يساهم في تكوين قناعاته حول ما يتلقاه يوميا من معلومات كما أن تقنيات السمع البصري تضع الأفراد في الصورة والحدث وتجعله أول من يعلم بالأخبار في وقتها، مما يجعله يتفاعل معها في نفس الوقت كما نجد أن الصحافة الإلكترونية هي الأخرى لا تخلو من تجسيد هذا الحق التي أدت بفضل توفر الأنترنت إلى نقل مختلف الأخبار وإيصالها إلى كل بقاع العالم فيحقق لكل فرد ولو كان في بلد آخر التعليق على مختلف الأحداث الوطنية وحتى العالمية، مما يؤدي إلى تبادل الأفكار ويكون هناك أخذ ورد في الآراء وبالتالي تكوين الرأي العام، حيث نجد مثلا مواقع التواصل الاجتماعي تتيح الفرصة للأفراد في فتح صفحات أو حسابات سواء للتعرف وتكوين علاقات شخصية أو صفحات فيسبوكية سواء لنشر الأخبار والأفكار أو صفحات ثقافية دينية وحتى توعوية، وتسمح للفرد عبر خاصية التعليق التعبير عن آرائه وأفكاره وحتى نقد ما ينشر من أخبار التي يمكن أن تكون مغلوطة أو مجرد إشاعات.

كما نجد أيضا المدونات الإلكترونية تسمح للأفراد في إيصال صوتهم والتعبير عن انشغالاتهم الخاصة على اختلافها أو ما يعيشونه في البيئة المحيطة بهم هناك أيضا ما يسمى بمواقع بث الفيديو التي تسمح للفرد بوضع فيديوهات، والقيام بعملية الاطلاع عليها والولوج إليها ومشاهدتها وبالتالي تكوين آراءهم حولها وبالتالي ممارسة حريتهم في التعبير عن مواقفهم حولها¹، خاصة أن الأنترنت فتحت المجال أمام الأفراد لمناقشة واسعة حول ما يبث من فيديوهات حول هذه الوقائع وإحاطة الغير علما بما يقع من أحداث ومشكلات حيث تصل إليهم الأحداث صوتا وصورة، فلو أخذنا مثال ما يحدث في الآونة الأخيرة في غزة فنجد أن هذه الأحداث قد حظيت بتفاعل عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذ أصبحت قضية تهم العام والخاص وتتابع المجريات يوميا عبر ما يبث في هذه المواقع من فيديوهات سواء المباشرة منها من قلب الحدث أو ما تبثه وسائل الإعلام والقيام بالتفاعل وإبداء الرأي والتعبير عن شعورهم إزاء ذلك والتنديد به، وبالتالي فهذه المواقع المخصصة لبث الفيديو هي ساحة لإيجاد ما يريد الفرد مشاهدته والتعبير عنه بكل ديمقراطية وشفافية في جو من الحرية بعيدا عن أي ضغط، وبالتالي يمكن القول أن حرية التعبير هي وسيلة ناجعة في التعبير عن الأفكار ومختلف الآراء وتبادلها وذلك عبر الوسائط الإعلامية التي تعد منبر لممارسة هذه الأخيرة.

الفرع الثاني

القيود الواردة على حرية التعبير

صحيح أن الإفصاح على حرية التعبير والرأي حق لكل فرد إلا أن هذه الحرية تحصل ضمن حدود معينة² وهذا ما سلمت به أغلب دول العالم بحيث تجيز تقييد حرية التعبير، وذلك بفرض جملة من القيود التي تهدف إلى صيانة النظام العام بصفة عامة، الأمر الذي سنقف عليه من خلال هذا الفرع حيث سنتطرق إلى عدم الدعوة إلى الحروب والعنصرية (أولا)، ثم يليها عدم

¹ سويح دنيا زاد، <دور الإعلام في ضمان حرية التعبير>، مرجع سابق، ص. ص. 869، 870.

² الأحمّد وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.

الاعتداء على النظام العام والآداب العامة (ثانياً)، ثم سنخرج في الأخير إلى عدم الاعتداء على حقوق الآخرين (ثالثاً).

أولاً

عدم الدعوة إلى الحروب والعنصرية

لقد جاء القانون الدولي ضد الممارسات التي تشكل خرقاً لحرية التعبير، التي من شأنها الدعوة إلى الحروب ومختلف أشكال التمييز والعنصرية، كما نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء في نفس السياق بحظر كل عداوة أو عنف¹، كما أنه شدد على الدول احترام هذا الحظر، نظراً لكون أن حرية التعبير ينبغي أن تتوفر فيها الموضوعية، وكل خرق لذلك يستوجب التقييد، كما نجد أن الاتفاقيات الدولية تلزم القضاء على جل صور التمييز العنصري وحظر أشكال الدعاية المبنية على آراء وأفكار ماسة بالعرق واللون واللغة والجنس وفي الحالة العكسية تترتب على ذلك جملة من الإجراءات.²

ثانياً

عدم الاعتداء على النظام العام والآداب العامة

مما لا شك فيه أن الحصول على المعلومة هي حق لكل فرد باعتبارها مظهر من مظاهر حرية التعبير، إلا أنه في بعض الأحيان يعتري هذا الحق جملة من الأسباب المنطقية التي تحظر نشر أو تسريب هذه المعلومات، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن العام بحيث يصبح هذا الحق مقيد عند المساس بهذا الأخير³ وفي هذا السياق نضرب مثالا من الواقع عن مغني الراب الذين يتخذون حرية التعبير، عبر كلمات الأغاني التي يؤدونها لتشجيع انتشار الآفات الاجتماعية كالمخدرات والهجرة غير الشرعية وهو الأمر الذي أصبح ممنوع مؤخراً بتأكيد من وزارة العدل.

¹ بن محمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 113.

² الموسى محمد خليل، علوان يوسف محمد، مرجع سابق، ص. 282.

³ المرجع نفسه، ص. 283.

من تطبيقات الوسائل الإعلامية التي تتجسد في شكل برامج أو أفلام ترفيهية وخاصة الموجهة لفئة الأطفال، فهي تخضع لرقابة مسبقة حيث تعتبر هذه الأخيرة مظهراً من مظاهر تقييد حرية التعبير عبر الوسائط الإعلامية فيما يخص أخلاق هذه الفئة باعتبارها فئة هشة تتأثر بكل ما يحيط بها، بحيث لا يمكن لها التمييز بين الخطأ والصواب، فالأخلاق العامة عبارة عن مفهوم مرن يتغير بتغير المجتمع والدولة، فنجد أن أغلب الدول التي تحرص على رقابة المحتويات خاصة التي تحمل الطابع الجنسي والإباحي، من بينها الدول العربية المحافظة على أخلاق أبنائها وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل¹، أما السكينة العامة فهي تتجلى في الحرص على صيانة الهدوء في الأماكن العمومية، وعدم إزعاج الآخرين وخاصة بعض التصرفات غير اللائقة المستعملة باسم حرية التعبير كالأصوات المرتفعة وإحداث الضوضاء، كما أن الصحة العامة تحظى بنصيبها من النظام العام بحيث يقصد بها بأنها حماية الأفراد في صحتهم من الأمراض والأوبئة على اختلافها، حيث أنه وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أنه قد تطرق بشكل صريح إلى عدم جواز الإضرار بالصحة العامة تحت المسمى بحرية التعبير.²

¹ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (اتفاقية نيويورك) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19/12/1992، ج. ر. ج. د. ش، العدد 91، الصادر بتاريخ 23/12/1992، مصادق عليها من طرف كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية.

² بن أحمد الطاهر، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 124.

ثالثا

عدم الاعتداء على حقوق الآخرين

لاشك أن حرية التعبير حق مؤكد لكل فرد، إلا أن هذا الحق لا يجب أن يتعدى الحدود المرسومة له في إطار صيانة حق الآخر في عدم الاعتداء على خصوصياته¹ وهو ما نجده مكرس على الصعيد الدولي والوطني، بحيث أن المساس بحرمة الحياة الخاصة تعتبر من الخروقات المترتبة عن حرية التعبير إذ يحق للفرد الذي اخترقت خصوصيته سواء بموجب أقوال أو أراء غير صحيحة أو تم عرضها على الجمهور أن يمارس حقه في الرد أو دفعه بإجراء تصحيح عبر نفس الوسيلة التي نشرت النبأ أو الخبر²، ومثال ذلك شخص مشهور تم نشر خبر طلاقه ثم تبين أنه خبر مجرد من الصحة، ففي هذه الحالة يمكن اتخاذ أي من الإجراءات إما ممارسة حقه في الرد أو المطالبة بتصحيح الخبر من قبل نفس الوسيلة المصدرة، وهذا ما نجده مؤكد في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحالات".³

يمكن القول أنه رغم أن حرية التعبير هي من أهم الحريات، لكن في نفس الوقت من أخطرها نظرا أن تجاوز الحدود المسموح بها، يؤدي إلى عواقب وخيمة خاصة التي من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة في بعض الأحيان قد تؤدي إلى الحروب ناهيك عن المساس بحقوق الآخرين وهذا ما استدعى ضرورة تقييد هذه الأخيرة.

¹ عابد فايد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 19.

² الموسى محمد خليل، علوان يوسف محمد، مرجع سابق، ص. 285.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن حرية التعبير، من بين الحريات التي تتخذ عدة أشكال، والمجسدة بموجب المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية وحتى في القوانين الوطنية كما نجد أن هذه الحرية مجسدة في المجال الإعلامي والصحفي، بحيث تكون ممارسة هذه الحرية بموجب عدة أليات ناهيك عن الدور الذي يلعبه الإعلام في تجسيد هذه الحرية، إلا أن هذا لا يمنع من فرض جملة من القيود على حرية التعبير، وهذا ما يجعلها حرية نسبية غير مطلقة حيث أن كل تجاوز في ممارسة هذه الأخيرة يمكن أن يوقعنا في دائرة التجريم وبالتالي سنحاول في الفصل الثاني من دراستنا التطرق إلى أهم الجرائم التي تقوم بمناسبة ممارسة حرية التعبير والتي تؤدي قطعاً إلى قيام المسؤولية الجنائية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن تجاوز

حدود حرية التعبير

من المتعارف عليه أن حرية التعبير عند تخطيها للحدود المرسومة لها قانوناً، تقوم المسؤولية الجنائية عن ذلك، فلو دقنا النظر في قانون العقوبات في شقه الخاص نجد جملة من النصوص التجريبية التي نظمت بعض الجرائم التي يمكن أن تقوم في حالة تجاوز حدود حرية التعبير نجد أنه من بين الجرائم المألوفة في هذا السياق الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، نظراً للأهمية التي تحملها والتي أبد لها المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً وضرب بيد من حديد على كل اعتداء يؤدي إلى المساس بشرف واعتبار الأفراد.

من الجرائم التي تمس بهذا الأخير نجد جريمة القذف إضافة إلى جريمة السب، والتي أخذت حيزاً واسعاً في قانون العقوبات، وهذا التجريم جاء بمناسبة استفحال هذه الجرائم في المجتمع، كما نجد أن قانون الإعلام هو الآخر لم يغفل عن تجريم نفس السلوكيات، فالمتعارف عليه أن الوسط المحيط بالإنسان يؤثر على تصرفاته، فقد تنتج عن هذه الظروف مجرمين يحترفون الإجرام، كما لا نستبعد الفئة التي تقع تحت طائلة هذه الجرائم بسبب جهلها للقانون، حيث نجد أن الإعلام والاتصال صورة من صور التقدم العلمي اليوم، حيث أصبحت الحياة متقدمة خاصة فيما يخص الدور الذي تجسده في التواصل بين الأفراد لتبادل الأفكار والآراء، وهذا ما جعل قانون الإعلام يقوم بتنظيم هذه الجرائم هو الآخر إلى جانب قانون العقوبات.

كما أن جريمة خطاب الكراهية هي الأخرى حظيت بنصيبها من الجرائم الناتجة عن اختراق حدود ممارسة حرية التعبير، فقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تفاقم محسوس في ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية خاصة ما تعلق منها بالصراع العرقي بين منطقة القبائل والعرب وهذا بسم حرية التعبير، ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية هدفها الحد من هذه السلوكيات وردع مرتكبيها وبالتالي سنقف من خلال هذا الفصل على أهم الجرائم الناتجة على التعسف في استعمال الحق في حرية التعبير، بحيث سندرس الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار (المبحث الأول)، ثم سنخرج إلى مجالات أخرى لتجريم خرق حق ممارسة حرية التعبير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

تعتبر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار من بينها جريمة القذف والسب من أخطر الجرائم التي تؤثر بشكل بليغ وسلبى على شخص الإنسان، إذ تعتبر من الجرائم الأكثر شيوعاً وانتشاراً بحيث أنها تشكل اعتداء على الجوانب المعنوية للشخص، والملاحظ أن هذه الجرائم كثيراً ما تقع في الفضاء الافتراضي عموماً ومن الناحية الواقعية خصوصاً، كما نجد هذه الجرائم حرماً الدين قبل أن يجرمها القانون، والدليل على ذلك قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).¹

وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).²

ولقوله أيضاً: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).³

من هنا نستنتج أن هذه الجرائم مستمدة من القرآن الكريم الذي كرم شخص الإنسان وجعله من أعز مخلوقاته، ليأتي بعده القانون الوضعي ليحذو نفس حذو القرآن الكريم، لكن بصيغة التجريم وليس التحريم وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث، بحيث سنتطرق لجريمة القذف (المطلب الأول)، ثم سنخرج إلى جريمة السب (مطلب الثاني).

¹ سورة النور، الآية 4.

² سورة الأحزاب، الآية 58.

³ سورة الأنعام، الآية 108.

المطلب الأول

جريمة القذف

في إطار ممارسة حرية التعبير باعتبارها حقاً مكفولاً للأفراد عامة وللإعلاميين بشكل خاص نجد في بعض الأحيان بعض التجاوزات التي توقع الإعلاميين في دائرة المحذور، وبالتالي تشكل جريمة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار من بينها جريمة القذف والتي سنقف عليها من خلال هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى المقصود بجريمة القذف (الفرع الأول)، ثم يليها العقوبات المقررة لجريمة القذف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بجريمة القذف

لكي نقف على حقيقة أيّ جريمة، فلا بد من معرفة معناها والمقصود منها، فقبل الولوج إلى حيثيات وعناصر هذه الجريمة فلا بد أولاً من ضبط المصطلحات وفهم معنى هذه الجريمة لهذا سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة القذف (أولاً)، ثم للتفصيل أكثر في هذه الجريمة سنقوم بدراسة أركانها (ثانياً).

أولاً

تعريف جريمة القذف

سنتطرق إلى القذف من الناحية اللغوية (1)، ثم اصطلاحاً (2)، ثم قانوناً (3).

1 - القذف لغة:

هو قذف الشيء يقذفه قذفاً، أي رمى به بقوة. يقال قذف بالحجر. وقذف البحر بما فيه من صيد وغيره.

ويقال قذفه فانقذف.

والمحصنة رماها بالزنى.

وبالشيء على فلان، رماه به.

وفي القرآن الكريم: (تَرْمِيهِ بِهِ فَيَمْحُقُهُ بَلٌّ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَذْمُغُهُ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ).

وقوله تعالى أيضا: (إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ۖ ۝٣٨ أَن أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِيهِ

النِّيمِ ۖ ۝٣٩).

ويقال فلان بالشيء: أصابه به.

ويقال كذلك: قذفه بالكذب وقذفه بالمكروه: نسبة إليه.

وفلانًا في البحر أو نحوه: دفعه فيه.

وبلدة قذف أي بعيدة، والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر

ويؤذي.¹

والقاذف: الترامي، ومنه قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَافُ الْغُيُوبِ).

ويقال الزجاج: معناه: يأتي بالحق ويرمي بالحق، والقذف بالحجارة: الرمي بها.

2 - القذف اصطلاحًا:

القذف له معنيين الأول هو الرمي بصفة عامة كالرمي بالحجارة أو الكلام وغيره، أما الثاني فهو يحمل معنى شرعي ويقصد به الرمي بالزنا أو اللواط، وهذا ما فصل فيه ابن رشد _رحمه الله_ حيث أشار أن لهذا الأخير وجهين، أحدهما أن يرمي القاذف (وهو الذي قام بعملية القذف) المقذوف (وهو الشخص الذي وجهت إليه عبارات القذف) بالزنا وهذا إما بطريقة صريحة أو ضمنية، أما الوجه الآخر هو نفيه عن نسبه كقول لست ابنًا شرعيًا.

كما يمكن أن نجد القذف يحمل معنى الرمي بعبارات السب والإهانة والشتم، وهو معاقب عليه بعقوبة تعزيرية¹

¹ مجمع اللغة العربية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.arabicacademy.gov.eg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ

3_ التعريف القانوني لجريمة القذف:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري² نجد أن المشرع قد نظم هذه الجريمة في بابه الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، في الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، في قسمه الخاص الوارد بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وبالضبط في المادة 296 التي تنص على ما يلي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

بموجب هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد عرّف جريمة القذف في الشطر الأول منها وعند التمعن في مفردات هذا التعريف نجد أن القذف هو كل خدش يمس شرف الشخص أو يخل باعتباره، لكن بشرط وجود واقعة مسندة لذلك الشخص مخلة بالشرف والاعتبار، وفي حالة عدم توفر إسناد للواقعة فلا تعتبر قذفا بل هو سباً كما نجد أن هناك عدة تعاريف فقهية التي عرفت ذات الجريمة بأنها إسناد واقعة معينة تستدعي العقاب.³

¹ جبر السيد جميل عبد الله محمد، <<عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية>>، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة المدينة العالمية، مصر، 2022، ص. 5.

² أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

³ جبر السيد جميل عبد الله محمد، مرجع سابق، ص. 5.

كما أن المادة 35 من قانون الإعلام الجزائري في فقرتها الثانية عشر قد نصت على ما يلي: "المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها"¹ نستشف من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حمى المرأة على وجه الخصوص من الانتهاكات التي يمكن أن تلحقها، رغم أن جريمة القذف محتملة الوقوع لكلا الجنسين وليس على المرأة حصراً.

ثانياً

أركان جريمة القذف

تتكون جريمة القذف من ركنين أساسيين، اللذين سنعرضهما في هذا العنصر حيث سنتناول الركن المادي (1)، ثم يليها الركن المعنوي (2).

1 - الركن المادي في جريمة القذف:

إن الركن المادي في جريمة القذف يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ - ادعاء أو إسناد واقعة معينة للغير:

نقصد بادعاء ذكر نبأ يمكن أن يحتمل الصدق أو الكذب، وذلك إما عن طريق الكتابة

أو الشفاهة أو حتى النشر.²

أما فعل الإسناد فهو نسبة أمر معين لشخص محدد بمختلف الوسائل، كما لا يشترط أن يكون ذلك صحيحاً³ كما لا يشترط لتحقيق جريمة القذف وجود إسناد أو ادعاء فقط، بل يقتضي الأمر أيضاً أن ينصب الإسناد على واقعة معينة ولو كانت بصيغة الاحتمال الذي يزرع في عقول الناس ظنوناً ولو بصفة وقتية في حقيقة الأشياء المدعى بها.⁴

¹ المادة 35 من أمر رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 218.

³ بعوش دليلة، <دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-15>، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2021، ص. 507.

⁴ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 218.

كما لا يختلف في القذف أن يتم إسناد الواقعة الشائنة من طرف القاذف على المقذوف عن طريق الرواية على الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة أو كان على سبيل الإدلاء أو الإشارة كما يمكن أن يكون معلق على شرط إضافة إلى ذلك يتحقق القذف باتخاذ صيغة الإيجاب في حالة الرد على عبارة توحى أنه هو القاذف، فعلى سبيل المثال القيام بطرح سؤال على شخص هل أنت من نسبت إلى أخيك أنه هو قاتل زوجته؟ فهنا إذا قام الشخص بالإجابة بعبارة نعم فتقوم الجريمة.¹

كما يعد كل من أعاد نشر أحداث معينة ومحددة سبق نشرها حتى ولو كانت منقولة عن الغير فيكون فاعلها قاذفًا.²

ب- موضوع الإسناد:

هو موضوع الواقعة محل القذف، فيجب أن تكون هذه الأخيرة تخل بشرف واعتبار الأفراد لا يقتضي الأمر فقط بالنسبة للركن المادي مجرد إسناد أمر غير لائق بشرف واعتبار المجني عليه بل يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون موضوع الإسناد ينصب على واقعة معينة تسند بالضرورة للمجني عليه من قبل المتهم، بحيث لو قام المجني عليه حقًا بتلك الواقعة محل الإسناد لثم عقابه جنائيًا.³

يقتضي الأمر كذلك تعيين الواقعة محل الإسناد، ونعني بهذه الأخيرة تلك الواقعة التي تقوم بها جريمة معينة، أي السلوك المجرم والمعاقب عليه قانونًا، وينبغي أن تكون محددة كمن يسند لشخص خيانة أمانة الحاسوب الذي عهد إليه، فهنا الواقعة المسندة هي خيانة أمانة، وفي الحالة العكسية التي لا يتم فيها تحديد الواقعة، فيكون ادعاء دون إسناد وبالتالي تكون محلا لتجريم آخر.

¹ صبحي فهمي محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 99.

² بعوش دليلة، مرجع سابق، ص. 507.

³ المرجع نفسه، ص. 508.

كما تجدر الإشارة أنه سواءً أكانت الجريمة تامة أم لا، عمدية أو غير عمدية، نظرًا أنّ الأصل أن تكون الواقعة محل الإسناد تشكل جريمة¹، كما يمكن أن يقوم القذف ولو عن طريق التلميح.²

المساس بالشرف والاعتبار عبارة عن جملة مركبة من كلمتين وهما الشرف والاعتبار، بحيث لا يحملان نفس المدلول، فالشرف هي تلك القيمة التي يوليها الإنسان لنفسه، دون الأخذ بعين الاعتبار القيمة التي يقدمها الغير له، ومثال ذلك الادعاء أن الطالبة الفلانية غشت في المسابقة؛ أما الاعتبار فهو تلك القيمة التي يُكنها الغير لذلك الفرد أو تلك الصورة التي يود أن يكون عليها في نظر الآخرين، فالفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي ينقص من كرامة وشخصية الإنسان لدى الغير³، ومثال ذلك الادعاء أن فلان قد تحرش بزميلته في العمل أو كالصحفي الذي حرر مقال صحفي يتضمن عبارات بشأن طبيبة نسائية تمارس عمليات الإجهاض وترقيع غشاء البكارة.

الإشكال المطروح بشأن هذه المفردات هو عدم تمييز القضاء بينها، في حين أن كل كلمة لديها معناها الخاص.⁴

إضافة إلى ضرورة تعيين الشخص المقذوف، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما أنه لتعين هذا الأخير لا يشترط أن يتم تعيينه بصفة صريحة كتعيينه باسمه، بل يكفي أن يكون ذلك بشكل ضمني يفهم من سياق الكلام⁵، مثلاً كقول أن مصنع الزيت يقوم بتلقي رشاي لتشغيل العمال، فيفهم ضمناً أنه المقصود هنا مجمع سيفيتال كونه المجمع الوحيد الموجود في مدينة بجاية، كما تجدر الإشارة إلى أن القذف يقوم عندما يكون موجه للأحياء من الناس، في الحالة

¹ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 220.

² طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص. 113.

³ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 220.

⁴ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص. 112.

⁵ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 222.

العكسية لا تقوم الجريمة إلا ما تعلق بالورثة الأحياء، أو القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء.¹

ج - علانية الإسناد:

لا يمكن تصور قيام جريمة القذف إلا بوجود عنصر لا يقل أهمية عن باقي العناصر السالفة الذكر، وهو عنصر العلانية الذي يمكن أن يقوم بإحدى الطرق التالية، وهي إما عن طريق القول أو الكتابة أو التصوير.

فالقول يتحقق إما عن طريق الكلام أو التهديد أو الصياح، وهذا شريطة وقوع القذف في الأماكن العمومية، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون عمومية بطبيعتها كالحدايق العمومية والشوارع، بحيث تقوم العلانية كلما كان من المستطاع سماع القول المتفوه به، كما أن تواجد الجمهور لا يعد شرطاً فيه، وقد تكون عمومية المكان بالتخصيص كقاعات التسلية والألعاب، بحيث أن هذه الأماكن محددة للفتح والغلق، حيث أن المنطق أن تواجد الجمهور يكون في أوقات الفتح فقط دون الغلق، وقد تكون عمومية المكان بالمصادفة كالبيوت الخاصة في المناسبات، حيث أن الأصل هي أماكن خاصة ولكن بتواجد الجمهور تتحول إلى مكان عام، نظراً أن تلك المناسبة بالنسبة لهذا المثال هي التي أضفت عليه طابع العمومية، كما يمكن تصور قيام العلانية في مكان خاص شريطة أن يكون القذف مسموع من الجمهور إذا كان يطل على شارع عام، تجدر الإشارة إلى أن العلانية يمكن أن تتحقق بأشكال أخرى كاستعمال تقنيات الأنترنت أو استعمال تقنيات السمعي البصري كالراديو والتلفاز.²

أما الكتابة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات³ عن طرق التي تتجسد عبرها الكتابة والتي يمكن أن تكون عن طريق المنشورات، الكتابة، اللفات والإعلانات، والعلانية هنا تتحقق بالبيع أو التوزيع على العامة.

¹ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص. 116.

² المرجع نفسه، ص. 117.

³ المادة 296 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما يمكن أن تتحقق العلانية عن طريق التصوير، إما بنشر الصور والأفلام أو القيام بعملية إعادة النشر.¹

2- الركن المعنوي لجريمة القذف:

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية، التي يشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

بحيث أن هذا الأخير مشروط في جميع الجرائم²، في حين أن القصد الخاص، هو توفر النية الإجرامية لإحداث النتيجة الإجرامية.³ هنا في هذه الجريمة الأصل فيها أنها تتطلب فقط القصد الجنائي العام دون الخاص، ولكن نجد الاستثناء الوارد في نص المادة 298 فقرة 3 التي الأشخاص تستوجب القصد الجنائي الخاص في حالة القذف الموجه إلى شخص أو مجموعة من بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين. ما تجدر الإشارة إليه أن الباعث قد يكون سبباً في تخفيف العقوبة وذلك بإعمال السلطة التقديرية للقاضي، في حين أنه لا يعتبر كسبب لمحو الجريمة فتظل الجريمة قائمة، مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم عن طريق الخطأ.⁴

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة القذف

تعد جريمة القذف من الجرائم الجنحية التي أورد لها المشرع الجزائي عقوبات، وذلك من خلال النصوص التجريبية الموجودة في قانون العقوبات، فنجد المادة 298 قد نظمت هذه

¹ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 231.

² LAURE RASSAT Michèle, droit pénal spécial, 3^e édition, Dalloz, France, 2001, p 23.

³ الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي حميدي خالد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 155.

⁴ أبو عفيفة طلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لآخر التعديلات التي طرأت على القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص. 489.

العقوبات وهي كما يلي: >> يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية<<.

يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1)، وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين السكان.¹

باستقراء المادة 298 فقرة 3 من قانون العقوبات نجد أن المادة تعاقب على القذف ضد الأفراد وذلك بسبب انتمائهم إلى عرق معين أو دين أو حتى مذهب معين، والتي حدد فيما المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية والحبس، حيث نلاحظ أن مدة الحبس المقررة لهذه الحالات أشد من مدة الحبس المقررة للأفراد في الحالة العادية دون هذه الحالات، نظرًا للعواقب الوخيمة التي يمكن أن تؤدي إليها هذه الحالات، كما نجد أن المشرع الجزائري قد رفع من مقدار الغرامة المالية عندما يتعلق الأمر بذات الحالات، وهنا يظهر لنا حرص المشرع على صيانة الأفراد وعدم الاعتداء عليهم خاصة فيما يتعلق بالجانب الديني والمذهبي وحتى العرقي.

كما تجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية. إضافة إلى أنه إذا كان القذف يتضمن إساءة إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي بأي وسيلة كانت، فنجد أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (144 مكرر 2).²

¹ المادة 298 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.
² بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 109.

أما إذا كان موجهاً إلى رئيس الجمهورية تكون العقوبة غرامة مالية فقط من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما نجده في المادة 144 مكرر.¹

كما نجد أن المادة 146 قد أشارت إلى القذف الموجه إلى الهيئات القضائية أو النظامية أو العمومية مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك، فيعاقب عليه بغرامة مالية فقط وهي من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

بالرجوع إلى القانون 05-12 المتعلق بالإعلام الملغى بالقانون العضوي رقم 23-14 نجد أن هذا القانون قد تضمن في المادة 123 منه أية حالة إهانة، التي تكون ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية التي ترتكب عن طريق الصحافة حيث تترتب على الصحيفة عقوبة الغرامة المالية المقدرة بـ 25.000 دج إلى 100.000 دج.

المطلب الثاني

جريمة السب

إلى جانب جريمة القذف التي تعد من نتائج تجاوز حرية التعبير، نجد أيضاً جريمة السب تقع هي الأخرى بكثرة في المجال الصحفي التي لا تقل أهمية عن غيرها من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، فنجد أن هذه الأخيرة قد أولى لها المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً، خاصة عندما أصبحت هذه الأخيرة تبدو لدى العامة من التصرفات العادية غير المجرمة، كما أنها من الجرائم السهلة من ناحية الارتكاب، ويقع نوع من الالتباس بين جريمة السب وجريمة القذف، في حين أنهما غير متشابهتين نظراً أن القذف يقوم على إسناد واقعة معينة إلى شخص معين، في حين أن السب يأتي مجرد من إسناد الواقعة، وبالتالي سنحاول في هذا المطلب ضبط المصطلحات بالنسبة لهذه الجريمة وذلك من خلال الإشارة إلى المقصود بجريمة السب (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى العقوبات المقررة لجريمة السب (الفرع الثاني).

¹ المادة 144 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

المقصود بجريمة السب

قبل الغوص في أي جريمة فلا بد أولاً من الوقوف على تعريفها، ثم دراسة أركانها وذلك بغرض توضيح الصورة بالنسبة لهذه الجريمة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع، بحيث سنقف على تعريف جريمة السب (أولاً)، ثم يليها أركان جريمة السب (ثانياً).

أولاً

تعريف جريمة السب

سنتطرق إلى تعريف السب من الناحية اللغوية (1)، اصطلاحاً (2)، ثم يليها التعريف القانوني لجريمة السب (3).

1 - السب لغة:

السَّبُّ: مصدر سَبَّ سَبًّا وسبَابًا: إذا شتمه. والسَّبُّ: الشَّتْمُ، وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما. والنَّسَابُ: النَّشَأُ والتَّقَاطُع. ورجل مسَبٌّ بكسر الميم: كثير السَّبَاب. ويقال: صار هذا الأمر سُبَّةً عليه، بالضم، أي عارًا يُسَبُّ به. ورجل سُبَّةٌ، أي: يسُبُّه النَّاسُ، وسُبَّةٌ، أي يُسَبُّ النَّاسُ. والشَّتْمُ: مصدر شتمه يشتمه شتَمًا: سَبَّهُ، والشَّتْمُ: السَّبُّ، والاسم: الشَّتِيمة. والنَّشَأُ: النَّسَابُ. والمشاتمة: المسابَّةُ، ورجل شتامة: كثير الشَّتْم.¹

¹ موسوعة الأخلاق والسلوك، متوفر على الرابط التالي: <https://dorar.net>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/22، على الساعة 11:03.

2- السب اصطلاحاً

السب عبارة عن تفوه بألفاظ خادشة للشرف والاعتبار عمداً دون إسناد لواقعة معينة لشخص ما¹ بحيث يعتبر السب مصطلحاً شاملاً مقارنة بمصطلح القذف.²

نشير إلى أن عبارات السب ما هو إلا كلام فارغ لا يحمل نفعاً لصالح العام، فهو نابع من شعور الكراهية والضغينة اتجاه الغير، فيكفي مثلاً القول عن شخص أنه مزور ونصاب دون أسناد واقعة معينة له.

3- التعريف القانوني لجريمة السب:

نجد أن جريمة السب قد عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 297 من قانون العقوبات "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

باستقراء نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى صفة معينة على عبارات السب التي اشترط فيها أن تكون مشينة بمعنى بديئة وتتضمن تحقيراً.

ثانياً

أركان جريمة السب

لجريمة السب ركنين أساسيين هما الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

1 - الركن المادي في جريمة السب: يتضمن الركن المادي في جريمة السب عنصرين أساسيين هما عبارات السب (أ)، وعنصر العلانية (ب).

¹ أبو عامر زكي محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة الثانية، دار الهدى للطبوعات، مصر، 1989، ص. 801.

² صبحي فهمي محمد، مرجع سابق، ص. 104.

أ- عبارات السب:

إن مدلول ألفاظ السب قد تحمل معنى مشين في منطقة معينة دون الأخرى، ومن زمن إلى آخر بحيث يرجع تحديد ذلك إلى قاضي الموضوع، وذلك بإعمال السلطة التقديرية¹، كما أن طبيعة التعبير لتلك الألفاظ المستعملة ينبغي أن تكون ماسة بشرف واعتبار الشخص، كونها تندرج ضمن جرائم الشرف والاعتبار، كقول مثلاً لص، زاني، قمار

كما ينبغي على القاضي تسبيب أحكامه وذلك بذكر العبارات المستعملة في السب، بحيث يجب أن تظهر في الحكم الصادر.

أما فيما يخص الإسناد في جريمة السب فهو غير مشروط فيها، وهذه النقطة بتحديد هي الفاصلة بين جريمتي السب والقذف، بحيث لا يشترط في الأولى على خلاف الثانية.

إضافة إلى تحديد الشخص المقصود بتلك العبارات، سواءً كان طبيعياً أو معنوياً، كما لا يشترط أن يكون هذا الأخير معيناً بصفة واضحة، وإنما يكفي تمكين الأفراد من معرفة الشخص المقصود بتلك العبارات.²

كما تجدر الإشارة إلى أن السب يجب أن يكون موجه إلى أشخاص حقيقية لا وهمية أو خيالية³

ب- العلانية:

تعتبر جريمة السب من الجرائم التي تقتضي توفر عنصر العلانية، مع الإشارة أن انتفاءه لا يؤدي إلى إسقاط الجريمة، وإنما يحولها من جنحة إلى مخالفة كما أن وسائل العلانية في جنحة السب نفسها بالنسبة لجريمة القذف وهي الكتابة، النشر، القول، كما نشير أن المواد التي تضمنت جريمة السب لم تنص على عنصر العلانية بصفة صريحة، وقد فسر فقهاء القانون الجنائي

¹ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 245.

² صبحي فهمي محمد، مرجع سابق، ص. 105.

³ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 246.

أن ذلك يعد مجرد سهو من المشرع الجزائري. إضافة إلى أن السب يتحقق بحضور المجني عليه أو حتى في غيابه.¹

2- الركن المعنوي لجريمة السب:

إن الركن المعنوي في جريمة السب يتجلى في شكل القصد الجنائي العام دون الخاص، بحيث ينبغي على الجاني أثناء تلفظه بعبارات السب أن يكون على دراية تامة أن تلك الألفاظ تلحق ضرراً بالغير، ويشترط إظهار هذه الألفاظ للعموم كما يشترط أن يكون ذلك السب صادر من شخص يتمتع بكامل إرادته الحرة، وليس مكرهاً على ذلك.²

تجدر الإشارة أن ذات الجريمة تتحقق في المجال الصحفي بتوفر نفس الأركان المذكورة آنفاً.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة السب

إن جريمة السب هي الأخرى من جرائم الجنحية التي أقرها المشرع الجزائري عقوبات كغيرها من جرائم الشرف والاعتبار، ذلك في جملة من النصوص التجريبية التي أوردت العديد من الحالات وذلك في المواد (298 مكرر، 299، 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146).

نجد أن السب الموجه للأفراد تكون عقوبته هي الحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر، وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

إضافة إلى أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية.³

¹ صبحي فهمي محمد، مرجع سابق، ص. 105.

² رابحي لخضر، نشلة مصطفى، <>الإطار القانوني لجريمة السب والكذب في الفضاء السيبراني>>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2024، ص. 324.

³ المادة 299 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للسب الموجه للأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى أي دين معين، تكون العقوبة هي الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

كما نجد أن كل سب موجه لرئيس الجمهورية تكون العقوبة هي الغرامة المالية المقدرة بـ 100.000 دج إلى 500.000 دج.²

كذلك نجد أن السب الموجه ضد البرلمان أو إحدى الجهات القضائية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، فتكون العقوبة هي الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.³

إضافة إلى السب الموجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعييرة من شعائر الدين الإسلامي، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.⁴

¹ المادة 298 مكرر من أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² المادة 144 مكرر من أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³ المادة 146 من أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴ المادة 144 مكرر 2 من أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مجالات أخرى لتجريم خرق حق ممارسة حرية التعبير

إلى جانب الشرف والاعتبار التي تعد كنتيجة لخرق حدود حرية التعبير، نجد كذلك بعض الجرائم الأخرى التي تصب في نفس الوعاء، حيث أن النتيجة فيها واحدة ألا وهو خرق حدود هذه الحرية، حيث تعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من بين الجرائم التي استفحلت في المجتمع الجزائري، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، على وجه الخصوص ما تعلق منها باستغلال الحراك الشعبي لسنة 2019 للتشجيع التحريض على التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بموجب شعارات تعبر عن اختلافات بين العرب والقبائل الأمازيغ والشاوية، وذلك باسم حرية الرأي والتعبير¹ الذي أدى إلى خلق نوع من التوتر الداخلي بينهم.

كما لا يخفى علينا أن هذه الجريمة غالبا ما ترتكب تحت مسمى حرية التعبير، ومن هذا المنطلق نجد أن هناك نوع من التناقض بين حرية التعبير المكرسة والمعترف بها لكل فرد هذا من جانب وبين تقييد هذه الأخيرة من جانب آخر، ولكن عند تمحيص هذه الفكرة نجد أن التقييد جاء بهدف صيانة حقوق الغير من الاختراق، وكل تجاوز لحدود حرية التعبير ينتج لنا بالضرورة سلوك إجرامي متمثل في التمييز وخطاب الكراهية وهذه النقطة بالضبط لم يغفل عنها المشرع الجزائري من حيث تنظيمها، وذلك بوضع قانون خاص بهذه الجريمة المتمثل في القانون 20-05 المتعلق² بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

إضافة إلى استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية غايته هو رصد هذه الجريمة وتفعيل استراتيجيات ناجعة للوقاية منها ومكافحتها، وهنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من السلوك المجرم وتفعيل سبل مكافحته، ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية (المطلب

¹ ثابت مصطفى، <شبكات التواصل الاجتماعي بين جدل التعبير ونشر خطاب الكراهية الأسباب وسبل المواجهة>، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص. 74.

² أمر رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

(الأول)، ثم سنخرج إلى العقوبات المقررة لجريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية

لقد لقي التمييز وخطاب الكراهية ارتكابا ورواجا واسعا في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفع الأفراد بصفة عامة والإعلاميين بصفة خاصة توخي الحذر من الوقوع في هذه الجريمة، نظراً أنها تشكل مساساً بحقوق الآخرين الذي يعتبر قيداً من قيود حرية التعبير، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه الجريمة وتحديد أركانها، بحيث سنحاول تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الأول)، ثم سنخرج إلى أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية

سننطلق في هذا الفرع إلى مختلف معاني التمييز وخطاب الكراهية، بحيث سنتناول التعريف اللغوي لكل مصطلح وارد في عبارة التمييز وخطاب الكراهية (أولاً)، ثم سنخرج إلى التعريف الاصطلاحي للتمييز وخطاب الكراهية (ثانياً)، وأخيراً التعريف القانوني لجريمة التمييز وخطاب الكراهية (ثالثاً).

أولاً

التعريف اللغوي للتمييز وخطاب الكراهية

ما تجدر الإشارة إليه أننا سنقوم بتعريف مصطلح "التمييز" (1)، ثم تعريف مصطلحي "خطاب الكراهية" على التوالي (2).

1 - التمييز لغة:

التمييز هو ما مزه يميزه ميّزاً، بمعنى هو فرز الشيء وعزله، وهو مصطلح مشتق من كلمة ميّز ميّزاً. بمعنى التفريق بين الخطأ والصواب، وبين المباح والمجرم.¹

كما نجد هذا المصطلح قد ورد ذكره في القرآن الكريم عبر العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: (تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ).²

وقوله أيضاً: (وَأَمَّا نِزْوَةُ الْيَوْمِ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ)³، وقوله عز وجل: (لَنَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ).⁴

2 - خطاب الكراهية لغة:

الخطاب هو مصطلح مشتق من فعل خاطب، يخاطب، ومصدره الخطاب، ومعناه هو توجيه رسالة للآخرين، والشخص الذي يوجهها يسمى بالخطيب، والخطاب هو مراجعة الكلام.⁵

أما الكراهية فهو كذلك مصطلح كغيره من المصطلحات المشتقة، بحيث نجد كلمة الكراهية مشتقة من فعل كره، يكره، ومصدره الكره، بحيث أن هذا الأخير عكس مصطلح المحبة.

كما نجد أن كامبردج يعرفها بالقول: خطاب عام يعبر عن كره والتحريض نحو العنف اتجاه شخص أو مجموعة تابعة لعرق أو دين غيرها.⁶

¹ ضو خالد، <>أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 05-20 تأصيلاً وتحليلاً>>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2022، ص. 178.

² سورة الملك، الآية 8.

³ سورة يس، الآية 59.

⁴ سورة الأنفال، الآية 37.

⁵ ضو خالد، مرجع سابق، ص. 179.

⁶ المرجع نفسه، ص. 180.

ثانيًا

التعريف الاصطلاحي للتمييز وخطاب الكراهية

نقصد بالتمييز هو كل تفريق يكون أساسه عرقي، ديني، مذهبي، جنسي، أو لغوي. في حين نجد أن مصطلحي الخطاب والكراهية في الأصل ليس لهما تعريفاً جامعاً مانعاً، لكن ما استقر عليه الفقه هو أنه عبارة عن كلام موجه للآخرين يحمل في طياته معاني الكره والضعينة والبغضاء، وهذا بهدف زرع الفتنة والحقد بين الأفراد.¹

ثالثًا

التعريف القانوني لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة التمييز وخطاب الكراهية بموجب المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم،² حيث نجد أن هذا الأخير قد ميز بين مصطلحي خطاب الكراهية والتمييز، فيقصد بالأول أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجب إلى شخص أو مجموعة من أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

أما الثاني، فنجد معرف في الفقرة 2 من نفس المادة السالفة الذكر، بحيث عرفت أنها كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها

¹ الوافي فيصل، <<الاعلام وجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بين التقييد والتجريم>>، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 03، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص. 249.

² المادة 2 من قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، مرجع سابق.

على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

الفرع الثاني

أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية المتكون من ركنين أساسيين وهما الركن المادي (أولاً)، والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً

الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة متكونة من شقين أولهما التمييز، أما الثاني خطاب الكراهية، وسنتناول ركنهما المادي كما يلي:

السلوك الإجرامي لتمييز حدده المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 3 من قانون 05-20

المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم¹ المتضمن كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، الذي يمارس من قبل شخص على شخص آخر أو من قبل مجموعة ضد مجموعة أخرى، ومن شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات.

حيث يتم هذا السلوك إما باستثناء أو التفرقة أو التفضيل أو حتى التقييد لشخصين لهما نفس المركز القانوني، كما نشير إلى أن ممارسة هذا السلوك المجرم لا يرتكب فقط في المجالات الواردة في المادة السالفة الذكر، حيث أن المشرع الجزائري أشار إليها على سبيل المثال وليس

¹ أمر رقم 05-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، مرجع سابق.

الحصر، وذلك ما يظهر جلياً في العبارة الأخيرة من تلك المادة "أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

مع الإشارة إلى أن هذا السلوك في بعض الأحيان قد يأتي مجرداً من الصفة الإجرامية، وذلك في حالات معينة وهي ما أذن به القانون، ما أمر به القانون، والدفاع الشرعي، وكذا حالة الضرورة.¹

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الفاعل، وإنما يمكن أن ترتكب من أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً دون استثناء.

أما العلاقة السببية في هذا السلوك الإجرامي فتقوم عندما يكون فعل التمييز الذي يتجلى إما بتفريق أو تفضيل أو تقييد هو الذي دفع إلى اختراق حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، ويعد هذا الاختراق كنتيجة إجرامية لهذا السلوك المجرم، وهذا عكس جريمة خطاب الكراهية التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية وانعدام العلاقة السببية.²

أما السلوك الإجرامي لخطاب الكراهية فنجد منصوصاً عليه في نفس المادة 2 في الفقرة 2 منها، حيث أنه بمفهوم هذه الفقرة نجد عبارة "جميع أشكال التعبير"، والتي تولت الفقرة 4 شرحها بأنها هو قول أو كتابة أو الرسم أو الإشارة أو تصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، والتي هدفها هو نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز والتي يشترط فيها حمل أسلوب الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف، والذي يمكن أن يكون موجه من شخص إلى آخر أو مجموعة إلى أخرى، وذلك بسبب أسس التمييز المذكورة سالفاً في جريمة التمييز والتي تعد نقطة مشتركة بين السلوكيين الإجراميين.

¹ المادة 3 من أمر رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

² حداد رانية، عباسية محمد، <<السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري>>، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص. 673.

أما عنصر العلانية فلم ينص عليه المشرع الجزائري بصفة صريحة، ولكن بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر من خلال عبارة "جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز"، حيث يفهم من مصطلح النشر الذي يقوم على العلانية باعتبار أن النشر شيء (خبر أو نبأ...) في متناول الجمهور، وبالتالي نجد أن عنصر العلانية يقوم بطريقة غير مباشرة

أما بالنسبة للعلاقة السببية بالتحديد في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الشكلية التي لا يتضمن ركنها المادي وجود نتيجة إجرامية، منطقيًا لا تقوم إشكالية الرابطة السببية فيها.¹

ثانيًا

الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

يمكن القول أن الركن المعنوي هو العلاقة التي تصل بين السلوك الإجرامي ومرتكبه، بحيث يتفرع عن هذا الأخير قصد عام المتمثل في العلم بذلك السلوك المجرم والإرادة في إتيانه، أما القصد الخاص فيتمثل في سوء النية وهي الإضرار بالغير فالأول غالبًا ما نجده متوفر في كل الجرائم، أما الثاني فيكون بحسب طبيعة الجريمة.

بالرجوع لجريمة التمييز نجد أنها من الجرائم العمدية، بحيث يشترط أن يكون الفاعل على دراية تامة بأن الأفعال التي قام بها تشكل سلوك إجرامي، وكذلك يشترط أن تكون بإرادته الحرة دون أي إكراه وهذا ما يشكل القصد الجنائي العام.

كما يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على اختراق حقوق وحریات الأفراد الأساسية وتعطيلها، وذلك بغرض زرع التمييز بين الأفراد.²

أما فيما يخص جريمة خطاب الكراهية فهي الأخرى مثلها مثل الجرائم التي تتشكل بالقصد الجنائي العام والمتمثل في علم المحرض بعناصر الجريمة التي تدفع الغير لارتكابها، وأن تكون الوسائل المستخدمة للتحريض تؤدي حتما إلى تحقيق نتيجة إجرامية، إضافة إلى القصد الجنائي

¹ حداد رانية، عباسية محمد، مرجع سابق، ص. 674.

² المرجع نفسه، ص. 675.

الخاص المتمثل في النية السيئة للجاني التي تهدف إلى توجيه خطاب يتضمن رسالة للمحرضين مضمونها أن حقوق الضحايا غير مصانة وأنها مسموح اختراقها.¹

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 4 من القانون السالف الذكر² حظر كل احتجاج باسم حرية التعبير من شأنه ممارسة التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

مما لا شك فيه أن لكل جريمة عقوبة ناهيك عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية، حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن فرض عقوبات على هذه الجريمة التي انتشرت مؤخرا في الوسط الاجتماعي والإعلامي وهو ما أشار إليه قانون الصحافة الفرنسي حيث قام هذا الأخير بقمع التحريض على أي جريمة ومن ضمنها جريمة التمييز وخطاب الكراهية على غرار المشرع الجزائري الذي نجده قد خصص قانونا خاصا بهذه الجريمة، حيث أخرج تنظيم هذه الجريمة من قانون العقوبات وأدرجه في هذا القانون الخاص، حيث أنه بالرجوع إلى هذا القانون نجده قد فرض عقوبات على الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا ما سنتناوله بالضبط في هذا المطلب، بحيث سنرى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الأول)، ثم سنخرج إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني).

¹ عثماني عز الدين، <>أليات مكافحة ظاهري التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 20-05>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023، ص. 207.

² المادة 4 من أمر رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية

نجد أن القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها قد نص على جملة من المواد التي تحدد العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، فنجد المادة 30 منه تنص على ما يلي: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج.

أما فيما يخص عقوبة المحرض على هذه الجريمة فنجد نفس المادة في فقرتها 2 تنص على ما يلي: "يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج".

كما نجد المادة 31 من نفس القانون السالف الذكر تنص على ما يلي: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

_ إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،

_ إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة

_ إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،

- "إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة نظراً لتوفر ظروف خاصة، بحيث نجد أن الفقرة 2 منه تنص على حالة الطفل عندما يكون ضحية لهذه الجريمة، حيث نجد أن المشرع قد جعله ظرفاً مشدداً نظراً لصغر سن الضحية ونقص تمييزها وإدراكها، ونفس الشيء بالنسبة لحالة الضحية بسبب مرضها أو عجزها سواءً البدني أو العقلي. أما الفقرة 3 فنلاحظ أن سبب التشديد فيها هي صفة الجاني.

بالنسبة للفقرة 4 فقد أشارت إلى تعدد الجناة.

في حين أن الفقرة الأخيرة قد أشارت إلى الوسيلة المستخدمة وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تؤدي إلى المساس بالأفراد وحقوقهم، وتزعزع استقرار المجتمع

كما يعد العنف ظرفاً مشدداً وهذا ما توضحه المادة 32 من نفس القانون، بحيث تعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج إذا تضمن الخطاب الدعوة إلى العنف.

أما المادة 33 من نفس القانون فيعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكرهية.

كما نشير إلى أن كل من ينشئ أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات بهدف الترويج لأي برنامج أو بمختلف وسائل التعبير التي تؤدي إلى نشر التمييز والكرهية داخل المجتمع الواحد، فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج وهذا ما أكدته المادة 34 من نفس القانون.

كما أضافت المادة 35 أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج كل من قام بإنتاج أو صنع أو بيع أو

عرض للبيع أو تداول أي وسيلة من الوسائل التي تحمل شكل من أشكال حرية التعبير التي تؤدي بالضرورة إلى اقتراف الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في ذات القانون.

تجدر الإشارة إلى أن الشروع معاقب عليه بموجب القانون وبالتحديد في المادة 39 منه التي تنص على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

كما تضاعف هذه العقوبات في حالة العود، وهذا ما أكدته المادة 42 من نفس القانون. كما يمكن الاستفادة من الأعذار المعفية من قبل الفاعل الأصلي أو الشريك عند توفر شروط الإعفاء المحددة قانونًا.

إضافة إلى إمكانية تخفيض العقوبة إلى نصفها بالنسبة للشخص الذي قام بمساعدة الجهات القضائية للكشف على مرتكبي الجريمة والقبض عليهم، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 40 من نفس القانون.

للجهة القضائية المختصة بالحكم الحق في توقيع عقوبات تكميلية لمرتكبي هذه الجريمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ذات القانون.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية

بما أن المشرع الجزائري يعترف بالأشخاص المعنوية والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فقد رتب المشرع عقوبات كنتيجة لقيام مسؤوليتها الجزائية، فنجد أن القانون 20-05 في المادة 38 التي تحيلنا إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وبالضبط المادة 18 مكرر تنص على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى

خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

_ نشر وتعليق حكم الإدانة

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

كما نجد أن المادة 18 مكرر 3 تعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر²، وإذا تم خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر³، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة

¹ المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² المادة 18 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³ المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها قانوناً.

كما تضاعف العقوبات في حالة العود.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد فتح المجال لتجريم العديد من السلوكيات التي تشكل خرقاً صارخاً لممارسة حرية التعبير ما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية عن ذلك خاصة جرائم الشرف والاعتبار التي أخذت حيزاً من دائرة التجريم، وعلى وجه الخصوص جريمتي القذف والسب ناهيك عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية حيث أن هذه الأخيرة قطع فيها المشرع الجزائري أشواطاً وذلك عن طريق استصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إضافة إلى استحداث المرصد الوطني للوقاية من هذه الجريمة.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع نشر الأخبار والأنباء بين حرية التعبير والمسؤولية الجنائية، يتبين أن حرية التعبير هي عصب الحريات، بحيث أن كل التشريعات قد حرصت على التنصيص عليها بداية من المواثيق الدولية ولإعلانات العالمية وأخرى إقليمية وصولاً إلى التشريعات الداخلية، كما أن هذه الحرية قد حظيت بحصة الأسد من خلال الدستور الجزائري، إضافة إلى القوانين الخاصة منها قانون الإعلام الذي بدوره أتى على خطى الدستور في تنظيمه لهذه الحرية التي أخذت حيزاً واسعاً في المجال الإعلامي، حيث أن هذه الأخيرة تتيح لنا نشر مختلف الأخبار والأنباء، كما أنها تعد ضماناً جوهرياً للأفراد لممارسة هذه الحرية، وذلك بإتباع جملة من الآليات لتجسيد هذه الأخيرة.

لكن لا يخفى علينا حقيقة أن هذه الحرية ترد عليها قيوداً واستثناءات، وذلك بغرض توجيهها إلى المسار الصحيح، وذلك تفادياً لأي انتهاك من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة، وحتى حقوق الآخرين نظراً أن تجاوز هذه الحدود المرسومة لهذا الحق يؤدي إلى خلق فوضى عارمة، وذلك سواء في المجال الإعلامي أو الاجتماعي وحتى السياسي ما يترتب تدمير الركائز الرئيسية للدولة، إلى جانب ذلك حدوث نوع من التجاوزات الخطيرة غير المرغوب فيها، وهي الوقوع تحت طائلة الإجرام التي يمكن أن تقع سواء في المجال الصحفي أو حتى بالنسبة للأفراد العاديين ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لهؤلاء.

تتميناً لدراستنا هذه، توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن حرية التعبير من رموز الديمقراطية الدولية.
- أن حرية التعبير حظيت باهتمام دولي وإقليمي وحتى وطني.
- أن حرية التعبير تعد ضماناً لتمكين الفرد من التعبير عن أفكاره.
- أن ممارسة هذه الحرية تكون بمجموعة من الآليات.
- أن حرية التعبير غير محصورة في مجال معين.
- أن الفرد له الحق في الحصول على المعلومة.

- _ اعتبار أن وسائل الإعلام هي البيئة الحية لتجسيد هذه الحرية.
- _ أن حرية التعبير حرية مشروطة ترد عليها مجموعة من القيود.
- _ تجاوز حدود حرية التعبير يقيم المسؤولية الجنائية.
- _ أن جرائم الشرف والاعتبار هي الأكثر ارتكابًا في مجال ممارسة حرية التعبير.
- _ مواكبة المشرع الجزائري لما يحدث من الناحية الواقعية وذلك باستحداث قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وذلك بعد أحداث 2020.
- على ضوء هذه النتائج يمكن طرح بعض الاقتراحات من أهمها:
- _ حبذا لو تم استحداث قوانين من شأنها التوسيع من نطاق حرية التعبير في المجال السياسي.
- _ حبذا إصدار نصوص قانونية أكثر ردية لتوخي هذه الجرائم، نظرًا لانتشارها الرهيب في المجتمع.
- _ نشر التوعية القانونية لتفادي مثل هذه الجرائم التي يظنها البعض مجرد ممارسة لحرية التعبير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

1- الكتب

- 1_ أبو شنب جمال محمد، الإعلام الدولي والعولمة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2014
- 2_ أبو عامر زكي محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1989.
- 3_ أبو عفيفة طلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لآخر التعديلات التي طرأت على القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- 4_ الأحمّد وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 5_ الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي حميدي خالد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 6_ الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 7_ الدليمي عبد الرزاق محمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
- 8_ الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 9_ السعيد رشدي محمد، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- 10_ السانحي مختار الأخضر، الصحافة والقضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- 11_ الموسى خليل محمد، علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء 2، دار الثقافة النشر والتوزيع، د. ب. ن، 2014.
- 12_ بسيوني علي، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة وتأثيره في نظم الحكم، الناشر المكتب العربي الحديث، د. ب. ن، 2014.
- 13_ بكرى يوسف بكرى، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 14_ بن محمود ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 15_ بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 16_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 17_ صبحي فهمي محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 18_ طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.
- 19_ عابد فايد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، الناشر دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 20_ عبد الفتاح علي علي، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 21_ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 22_ كافي مصطفى يوسف، الإعلام والتنمية السياسية، منشورات ألفا الوثائق، الجزائر، 2021.

23_ مانع أحمد، محمد أحمد، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

24_ مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014.

25_ نخله مورييس، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

2 - الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ الأطروحات الجامعية

1_ الأزرق بن عبد الله، حرية الصحافة والحدود الواردة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

2_ بن أحمد الطاهر، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3_ بن جاو حدو راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 دالي براهيم، الجزائر، 2014.

4_ سويح دنيا زاد، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019.

5_ طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني الياصب، سيدي بلعباس، 2017.

6_ مزغيش وليد، مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

ب_ مذكرة ماجستير

معاشو نورالدين، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2014.

ج_ مذكرات الماستر

1_ بلهادي مايصة، قطوش حفصة، ضوابط القانونية لحرية الإعلام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة أكاديمية، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

2_ بن صغير الجيلاني، خالدي عادل، حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019.

3_ بودباغ هشام، مسعودان هارون، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2021.

4_ حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

5_ رشيد عزيزة، وريث سهام، الحماية القانونية لحرية التعبير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3 - المقالات

1_ الوافي فيصل، <<الإعلام وجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بين التقييد والتجريم>>، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 03، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص. ص. 247-256.

- 2_ باباو واعمر عبد الرحمان، <مقاربة قانون الإعلام الجزائري 23-14 لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية دراسة تحليلية>، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص. ص. 362-380.
- 3_ بعوش دليلة، <دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام 15/12>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2021، ص. ص. 503-521.
- 4_ بن سخرية أمنية، مجاني باديس، <مستقبل الصحافة المطبوعة على ظل انتشار الصحافة الالكترونية>، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 16، العدد 02، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021، ص. ص. 728-748.
- 5_ بوعبدلي جمال، <حرية التعبير وحماية الحق في السمعة>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2019، ص. ص. 132-149.
- 6_ بوكثير عبد الرحمن، <نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص. ص. 182-202.
- 7_ تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، <حرية الرأي والتعبير الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص. ص. 224-247.
- 8_ ثابت مصطفى، <شبكات التواصل الاجتماعي بين جدل التعبير ونشر خطاب الكراهية الأسباب وسبل المواجهة>، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص. ص. 73-86.

- 9_ جبر السيد جميل عبد الله، <<عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)>>، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة المدنية المدينة العالمية، مصر، 2022، ص. ص. 01-09.
- 10_ جندلي وريدة، <<حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي بين الحماية والتقييد>>، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص. ص. 78-98.
- 11_ جواح يمينه، عبد الله مصطفى، <<الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني>>، مجلة النيراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017، ص. ص. 55-65.
- 12_ حداد رانية، عباسه محمد، <<السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري>>، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص. ص. 668-686.
- 13_ رابحي لخضر، نشلة مصطفى، <<الاطار القانوني لجريمة السب والقذف في القضاء السبيري>>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص. ص. 314-332.
- 14_ سويح دنيا زاد، <<دور الإعلام في ضمان حرية التعبير>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص. ص. 860-873.
- 15_ شلباك سليمان، <<حرية الرأي والتعبير دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية>>، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 06، العدد 02، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص. ص. 111-120.
- 16_ ضو خالد، <<أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 05-20 تأصيلا وتحليلا>>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2011، ص. ص. 174-191.

17_ عثمانى عزالدين، <<آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 20-05>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023، ص. ص. 199-215.

18_ كوبيبي حفصة، <<الحق في الحصول على المعلومات دراسة قانونية مقارنة>>، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021، ص. ص. 56-67.

19_ لصلج عائشة، مبني نورالدين، <<حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي بين المسؤولية التشريعية والمسؤولية الأخلاقية>>، مجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2020، ص. ص. 28-40.

4- النصوص القانونية

أ_ الدستور

1- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. د. ش عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس 1989 (ملغى).

2- دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب_ الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار 7-2 ألف (د-3)، مؤرخ في 10/12/1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10/09/1963، ج. ج. ر. د. ش، عدد 64، الصادر في 10/09/1963، كما اعترفت الجزائر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في المادة 11 من دستور 1963.

2_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ج. ر. د. ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989، نشر نص الاتفاقية في ج. ر، عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

3- ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18، في نيروبي بكينيا في يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي 87-37، الصادر في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ج. ر. د. ش، عدد 6، صادر في 04 فيفري 1987، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4_ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (اتفاقية نيويورك) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بتاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19/12/1992، ج. ج. ر. د. ش، العدد 91، الصادر بتاريخ 23/12/1992، مصادق عليها من طرف كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية.

5_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 27-57، مؤرخ في 15 سبتمبر 1994، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أبريل 2004 بتونس، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62-06، بتاريخ 11 فيفري 2006، المنشور ج. ر رقم 8، مؤرخة في 15 فيفري 2006.

جـ. النصوص التشريعية

- 1_ قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بقانون الإعلام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 56، مؤرخ في 29 أوت 2023.
 - 2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
 - 3- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
 - 4_ أمر رقم 20-05، يتضمن قانون الوقاية من التمييز وحطاب الكراهية ومكافحتها، مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج. ر. ج. د. ش، العدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.
- 6- مصادر الانترنت:

1_ تغطية الحراك الشعبي، متوفر على الرابط التالي

<https://www.independentarabia.com>

تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/08، على الساعة 20:30.

2_ معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي، متوفر على الرابط التالي

<https://www.almaany.com>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/10، على الساعة 19:30.

3_ مجمع اللغة العربية، متوفر على الرابط التالي

<https://www.arabicacademy.gov.eg>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/16، على الساعة 10:10.

4_ موسوعة الأخلاق والسلوك، متوفر على الرابط التالي

<https://dorar.net>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/22، على الساعة 11:03.

5_ ميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي

<https://www.un.org.com>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/30، على الساعة 18:41.

6_ ماهي السلطة الرابعة، متوفر على الرابط التالي

<https://mawdoo3.com>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 17:29.

7_ المحاضرة الثالثة الإعلام، متوفر على الرابط التالي

<https://cte.univ-setif2.dz>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 17:45.

8_ المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، متوفر في الرابط التالي

<https://www.echr.coe.int/document/d/echr/comconvention-ara>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/29، على الساعة 23:00.

9_ المادة 1/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي

<https://hrlibrary.umn.edu>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/30، على الساعة 10:45.

Ouvrages

- 1- **BRAY Suzanne & PREHER Gérald**, Un soupçon de crime représentations et médiatisations de la violence, L'Harmattan, France, 2014.
- 2- **CLAIRE Gabrielle talon**, Al Jazzera liberté d'expression et pétromonarchie proche rient, France, 2011.
- 3- **DUROCHE Gean & PHILIPPE PEDRON Pierre**, droit pénitentiaire, 1^{er} édition, vuibert, France, 2013.
- 4- **LAURE RASSAT Michèle**, droit pénal, 3^{eme} édition, Dalloz, France, 2001.

الفهرس

الفهرس:

الاية

شكر وعرفان

إهداء

قائمة أهم المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول حرية التعبير ونطاقها في مجال نشر الأخبار

6..... المبحث الأول الإطار المفاهيم لحرية التعبير

7..... المطلب الأول مفهوم حرية التعبير

7..... الفرع الأول المقصود بحرية التعبير

7..... أولاً: تعريف حرية التعبير لغة

8..... ثانياً: تعريف حرية التعبير اصطلاحاً

9..... الفرع الثاني أشكال حرية التعبير

9..... أولاً: حرية الرأي

10..... ثانياً: حرية الصحافة ووسائل الإعلام

11..... ثالثاً: حرية المعلومات

12..... المطلب الثاني الترسنة القانونية المنظمة لحرية التعبير

13..... الفرع الأول التكريس العالمي لحرية التعبير

13..... أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

15..... ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

16..... ثالثاً: حرية التعبير في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية

17..... رابعاً: حرية التعبير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

17..... خامساً: حرية التعبير في ميثاق منظمة العمل الدولية

18..... الفرع الثاني التكريس الإقليمي لحرية التعبير

18..... أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

19..... ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

20..... ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

21..... رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

22	الفرع الثالث التكريس الوطني لحرية التعبير
22	أولاً: التكريس الدستوري لحرية التعبير
25	ثانياً: التكريس التشريعي لحرية التعبير
29	المبحث الثاني نطاق ممارسة حرية التعبير ودور الإعلام في تجسيده في إطار القيود الواردة عليه
30	المطلب الأول نطاق ممارسة حرية التعبير
30	الفرع الأول المقصود بحرية التعبير في الإطار الإعلامي
31	أولاً: التعريف اللغوي للإعلام
32	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإعلام
33	ثالثاً: خصائص الإعلام
34	الفرع الثاني آليات ممارسة حرية التعبير عبر الإعلام
34	أولاً: الصحافة المطبوعة
35	ثانياً: الإذاعة والتلفزيون
36	ثالثاً: الصحافة الإلكترونية
37	المطلب الثاني دور الإعلام في تجسيد حرية التعبير في إطار القيود الواردة عليه
38	الفرع الأول دور الإعلام في تجسيد حرية التعبير
39	الفرع الثاني القيود الواردة على حرية التعبير
40	أولاً: عدم الدعوة إلى الحروب والعنصرية
40	ثانياً: عدم الاعتداء على النظام العام والآداب العامة
42	ثالثاً: عدم الاعتداء على حقوق الآخرين
43	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة عن تجاوز حدود حرية التعبير
46	المبحث الأول الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار
47	المطلب الأول جريمة القذف
47	الفرع الأول المقصود بجريمة القذف
47	أولاً: تعريف جريمة القذف
50	ثانياً: أركان جريمة القذف
54	الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة القذف
56	المطلب الثاني جريمة السب
57	الفرع الأول المقصود بجريمة السب
57	أولاً تعريف جريمة السب

58	ثانيا اركان جريمة السب
60	الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة السب
62	المبحث الثاني مجالات أخرى لتجريم خرق حق ممارسة حرية التعبير
63	المطلب الأول المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية
63	الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية
63	أولاً: التعريف اللغوي للتمييز وخطاب الكراهية
65	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتمييز وخطاب الكراهية
65	ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة التمييز وخطاب الكراهية
66	الفرع الثاني أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية
66	أولاً: الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية
68	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية
69	المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية
70	الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية
72	الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية
75	خلاصة الفصل الثاني:
77	خاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
92	الفهرس:

الملخص:

تعد حرية التعبير من بين الحريات الأساسية التي كرستها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، نظرا لما لها من أهمية كبيرة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويتجلى هذا الحق في التعبير عن الرأي بشتى الوسائل، سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية، وفي مختلف المجالات، مثل الصحافة المكتوبة، والصحافة السمعية البصرية، والصحافة الإلكترونية، وحتى على مستوى شبكات تواصل الاجتماعي.

ويعد الحق في حرية التعبير من الحقوق الملازمة للإنسان، إذ يعبر من خلاله عن آرائه ومواقفه، وهو ما يتطلب ضمان هذا الحق وممارسته في إطار من المسؤولية والاحترام، كما يجب وضع حدود له، حتى لا يتم تجاوزه بطريقة تضر بالغير أو بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الديمقراطية، الرأي، المسؤولية الجنائية، القانون.

Abstract:

Freedom of expression is one of the fundamental liberties enshrined in various constitutions and international charters, given its crucial role in promoting the principles of democracy and human rights. This right is manifested through the ability to express opinions by all available means, whether written or digital, and across various fields such as print journalism, audiovisual media, digital journalism, and even on social media platforms.

The right to freedom of expression is considered an inherent human right, allowing individuals to express their views and positions. However, the exercise of this right must be ensured within a framework of responsibility and respect. Appropriate limitations must also be established to prevent its misuse in ways that may harm others or disrupt public order.

Keywords: freedom of expression, democracy, opinion, criminal responsibility, law.